

مشروع

المرسوم بقانون رقم لسنة ٢٠٢٥

في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ من ذو القعدة ١٤٤٥هـ، الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥،
- وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، ووزير الصحة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص معنى آخر:

- الوزارة: وزارة الصحة.

- الوزير: وزير الصحة.

- الترخيص: الإذن الصادر من الوزير أو من يفوضه في ذلك لمنح شخص أو جهة الحق في التعامل بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية في غرض أو أغراض معينة.

- الجهة المختصة: الجهة المعنية في الوزارة والتي تراقب تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة و المؤثرة عقلياً، والسلانف الكيميائية.

- المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات أو النباتات وبذورها المدرجة في الجداول أرقام (٥،٤،٣،١) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا المرسوم بقانون، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول رقم (٢) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها عن النسب المحددة في الجدول الأخير.

- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (٤،٣،٢،١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

- السلانف الكيميائية: كل مادة طبيعية أو تركيبية قد تستخدم لتصنيع أو تحضير أو إنتاج المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، المدرجة في الجدولين رقمي (٢،١) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

- المستحضر: كل مادة أو محلول أو مزيج مهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر من المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً وتؤخذ على شكل جرعات.
- الإنتاج: فصل المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً من مادتها الأولية أو أصلها النباتي.
- الصنع: جميع العمليات - غير الإنتاج - التي يتم بها الحصول على المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً ومنها: التنقية، الاستخراج، التركيب، المزج، أو تحويل المخدر أو المؤثر العقلي إلى أي صورة أخرى منه.
- الزراعة: كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات، أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيته، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار نموها، والتي يتم من خلالها الحصول على مادة مخدرة أو أكثر.
- الاستيراد: إدخال المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلانف الكيميائية إلى البلاد، عبر المنافذ الرسمية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- التصدير: إخراج المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً، أو السلانف الكيميائية من البلاد، عبر المنافذ الرسمية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- النقل: حركة ومرور المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً داخل البلاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- الجلب: إدخال المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلى البلاد في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً.
- التهريب: إخراج المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً من البلاد في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً.
- الترويج: نشر، أو توزيع المواد، أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً بغير مقابل على شخصين أو أكثر بقصد التعاطي، من دون وصفة طبية.

- المقايضة: تبادل المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً مع أي أصول أو ممتلكات، من دون استخدام النقود كوسيلة للدفع، أو مقابل تقديم خدمة أو منفعة أيًا كانت، أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.

- الحيازة: اتصال الشخص - لحسابه أو لحساب غيره - بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وانبساط سلطانه عليها بأي صورة من الصور ولو لم تكن تلك المواد تحت سيطرته المادية.

- المدمن: كل من يعاني من رغبة ملحة ومتكررة تتمثل في الاستخدام القهري والمفرط للمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً مع ظهور أعراض انسحابيه عند التوقف عن تناول تلك المواد أو المستحضرات، وفقدان السيطرة على نفسه، وذلك وفق المعايير الطبية المعتمدة.

- المتعاطي: كل من تناول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، ولو لمرة واحدة، دون وصفة طبية.

- الإيداع: القبض على مدمن، أو متعاطي المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً وإدخاله جبراً في مركز التأهيل، نفاذاً لحكم جزائي، أو لقرار من النيابة العامة.

- مركز التأهيل: مركز طبي ونفسي مرخص متخصص في علاج وتأهيل مدمني ومتعاطي المستحضرات أو المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، ولا يسمح بمغادرة المودعين فيه إلا بالأحوال والشروط المبينة في هذا المرسوم بقانون.

- مركز علاج الإدمان: مركز طبي ونفسي مرخص متخصص في علاج مدمني المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، ويسمح بالدخول إليه طوعاً لكل من يرغب في علاج نفسه من إدمان تلك المواد أو المستحضرات، وفقاً للشروط التي يحددها الوزير.

- الوصفة الطبية: الإذن الورقي أو الإلكتروني بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للمريض من طبيب مرخص له من الوزارة في مزاولة مهنة الطب في البلاد، لمريض بناء على مبرر علاجي، وصرف هذا النوع من المواد والمستحضرات بناء على مبرر طبي، وتعد

وصفات طبية كذلك؛ الأذونات الورقية أو الالكترونية الصادرة من أطباء في الخارج إلى القادمين للبلاد بشرط اعتمادها من الجهة الطبية الكويتية التي يحددها الوزير.

- السجلات والدفاتر: المحررات الورقية أو الإلكترونية، التي تدون بها الجداول، أو المعلومات، أو الوصفات الطبية، أو المستندات، أو الأرقام، أو أي بيانات أخرى يحددها الوزير نفاذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

- المنطقة الاقتصادية الخالصة: منطقة تقع وراء البحر الإقليمي للبلاد مباشرة وملاصقة له وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة لدولة الكويت.

- التسليم المراقب : السماح بعبور أو دخول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلى البلاد، التي تعد حيازتها جريمة طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو بعد استبدالها جزئياً أو كلياً، دون ضبطها شريطة إخضاعها لمراقبة السلطات المختصة بغرض التعرف على الوجهة النهائية لتلك المواد أو المستحضرات للكشف عن هوية مرتكبيها أو المستفيدين منها، ومن ثم ضبطها وضبط كل من اشترك في إدخالها للبلاد مع علمه بمحتواها.

الفصل الثاني

أنشاء الكيانات

مادة (٢)

ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) يختص برسم استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروع في المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً، ووضع خطط للتوعية والوقاية والعلاج تلتزم بها كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات كل في حدود اختصاصه، وتطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الإتجار في تلك المواد وإساءة استعمالها، وضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية - المصدق عليها من دولة الكويت - ذات الصلة بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً والحد من انتشارها.

ويعقد المجلس اجتماعا مرة كل شهرين على الأقل لبحث التقارير الأمنية والصحية المتعلقة بمكافحة التعامل غير المشروع بالمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية وسبل الوقاية والعلاج منها، على أن يرفع هذا المجلس تقريراً في نهاية كل عام إلى مجلس الوزراء لإحاطته بالرؤى والمستجدات ذات الصلة بعمل المجلس.

ويصدر مرسوم بتشكيل هذا المجلس من الوزراء المعنيين، على أن يحدد هذا المرسوم نظام عمل المجلس، وكافة الأحكام المتعلقة به.

مادة (٣)

تنشئ الوزارة مراكز للتأهيل، ومراكز لعلاج الإدمان، تختص بتأهيل وعلاج المدمنين والمتعاطين. وتقام تلك المراكز في مباني مستقلة تتوافر فيها الاشتراطات العلاجية والأمنية، على أن يفرد في كل منها قسم خاص يودع فيه من لم يتم الحادية والعشرين من عمره.

ويجوز بقرار من مدير مركز التأهيل أو مدير مركز علاج الإدمان أو رئيس القسم الطبي في أي منهما نقل المرضى فيما بين المركزين، في الحالات التي يحددها قرار من الوزير.

ويجوز أن يعهد للقطاع الأهلي بإنشاء وحدات طبية بذات النشاط المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت إشراف الوزارة، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير.

وتتولى الوزارة التفتيش على الجهات المرخص لها بتلك الأنشطة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون، وأحكام الفصل السادس من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير اللائحة المنظمة لعمل هذه المراكز، والوحدات التابعة للقطاع الأهلي، على أن تتضمن هذه اللائحة الاشتراطات الخاصة بتراخيص هذه الوحدات، وكيفية الحصول على هذا الترخيص.

مادة (٤)

تنشئ وزارة الداخلية مراكز إصلاح وتأهيل لتنفيذ عقوبة الحبس في جرائم حيازة المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي، ويخضع المحكوم عليهم فيها لبرنامج

العلاج الطبي والتأهيل والتدريب بالإضافة إلى برنامج الدمج الأسري والاجتماعي، على أن تكون هذه المراكز في مبان مستقلة ومنفصلة تمامًا عن السجون التي تنفذ بها عقوبات الجرائم الأخرى. ويصدر وزير الداخلية اللائحة المنظمة لعمل هذه المراكز والبرامج المتخصصة بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة.

الفصل الثالث

تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والإنتاج والزراعة

مادة (٥)

لا يجوز إنتاج، أو صنع، أو استيراد، أو تصدير، أو نقل، أو حيازة، أو شراء، أو بيع، أو الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليًا، المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، وجداول المجموعة الثانية، والجداول رقمي (١، ٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو صرفها، أو وصفها طبيًا، أو تناولها، أو إدخالها في جسد الغير، أو التعامل بها بأية صورة كانت، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

مادة (٦)

لا يجوز زراعة، أو استيراد، أو تصدير، أو نقل، أو حيازة، أو شراء، أو بيع، أو الإتجار في أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) المرفق بهذا المرسوم بقانون أو بذورها، أو أي جزء من أجزائها في أي طور من أطوار نموها المبينة في جداول المجموعة الأولى المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو التعامل فيها بأية صورة، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى المرفق بهذا المرسوم بقانون.

مادة (٧)

لا يجوز استيراد المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص من الوزير، وتكون مدة صلاحية هذا الترخيص (٩٠) يوماً من تاريخ صدوره.

ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إجراءات الاستيراد والأنواع الجائز استيرادها وتصديرها، والسجلات الخاصة بها، وتخضع الجهات المستوردة لها لرقابة الوزارة.

وينشأ في الوزارة سجل خاص يقيد به المرخص لهم في استيراد وتصدير ونقل المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف الكيميائية ومستحضراتها، ويصدر الوزير قراراً بالبيانات التي يجب أن يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

وللوزير الحق في رفض طلب الترخيص أو خفض الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها أو نقلها، وذلك بقرار مسبب.

وفي حالة رفض طلب منح ترخيص استيراد للجهات الحكومية، يجوز للوزير تزويد الجهة الطالبة من مخزون الوزارة بسعر التكلفة.

ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

مادة (٨)

لا يجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية إلا للجهات الآتية:

١- الجهات الحكومية.

٢- الشركات والمصانع الدوائية المرخصة ووكلائها.

٣- الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية التخصصية المرخصة.

٤- جهات البحث العلمي الحكومية والأهلية التخصصية المرخصة.

ولذلك مع مراعاة الشروط المطلوبة في طالب الترخيص والمبينة في المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون.

مادة (٩)

يكون منح ترخيص استيراد، أو تصدير، أو نقل، أو تداول المواد، أو المستحضرات المؤثرة عقلياً أياً كانت نسبة المؤثر فيها وأياً كان شكلها الصيدلاني أو السلانف الكيميائية وفقاً للضوابط الآتية:-

١- المواد المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون لأغراض البحث العلمي أو للوزارة.

٢- المواد المدرجة في الجدول رقم (٢) من المجموعة الثانية المرفق بهذا المرسوم بقانون يكون للوزارة والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.

٣- المواد المدرجة في الجدولين رقمي (٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقين بهذا المرسوم بقانون غير المصنعة يكون للوزارة والجهات الحكومية والجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة والمصانع الدوائية المرخصة.

مادة (١٠)

على طالب الترخيص لاستيراد أو تصدير أو نقل المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية ومستحضراتها أن يقدم طلباً إلى الجهة المختصة، يبين فيه اسمه وعنوانه، وتحديد المواد والمستحضرات، والشكل الصيدلاني، واسم وعنوان الطرف الآخر، وسبب الاستيراد أو التصدير أو النقل، وللجهة المختصة إضافة أي بيانات أخرى يتطلبها أي قانون أو لائحة.

مادة (١١)

لا يجوز تسليم المواد، أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية أو مستحضراتها التي تصل إلى الدائرة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وعلى الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد أو التصدير أن تستلم إذن الإفراج أو التصدير من أصحاب الشأن وتعيده إلى الوزارة، وتحفظ بنسخة منه لديها ولدى صاحب الشأن.

ويعتبر الإذن لاغي إذا لم يعمل به خلال (٩٠) يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (١٢)

لا يجوز الإفراج عن المواد، أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية أو مستحضراتها إلا إذا ثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص بموجب تقرير من الجهة المختصة بمنح ترخيص الإفراج والتي يحددها الوزير.

مادة (١٣)

يحظر استيراد المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية أو مستحضراتها، أو تصديرها عن طريق البريد أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى.

ويجب أن يتم نقلها - ولو بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها، ويدون عليها اسم المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبة المادة أو المستحضر المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف الكيميائية فيها.

مادة (١٤)

على المرخص له بتصدير المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية أن يرفق مع كل طرد نسخة من ترخيص التصدير.

وعلى الوزارة أن ترسل نسخة من هذا الترخيص بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى إلى المستورد، وأن تطلب منه إعادته إليها بعد استلام المواد والمستحضرات المرخص بها مؤشراً عليه بما يفيد الاستلام وتاريخه والكمية المستلمة.

مادة (١٥)

يجوز في حال إعلان الطوارئ في البلاد استيراد المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية التي تدخل في أعمال الإغاثة، دون الالتزام بأحكام الاستيراد المبينة في

هذا المرسوم بقانون، على أن يكون ذلك بقرار من الوزير تحدد فيه الجهات التي يجوز لها الاستيراد والإجراءات المتبعة.

وتسري ذات الأحكام المبينة في الفقرة السابقة على تصدير تلك المواد والمستحضرات إلى الدول التي تعلن فيها حالة الطوارئ، وعلى التصدير من خلال جمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية التي تدخل أعمال الإغاثة ضمن أغراضها.

الفصل الرابع

تراخيص الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً ومستحضراتهم

مادة (١٦)

لا يجوز الإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير.

ويصدر الوزير قراراً بإجراءات واشتراطات الترخيص، وأوجه التصرف فيها، وبإجراءات التنازل عنها للجهة التي صرفت منها، وبإجراءات إتلافها.

مادة (١٧)

لا يرخص في الإتجار بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا للصيديات ومصانع ومستودعات شركات الأدوية، وفقاً للاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة (١٨)

لا يجوز منح الترخيص المشار إليه في المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون للفئات التالية إلا إذا رد إليهم اعتبارهم:

- ١- المحكوم عليه نهائياً بعقوبة في جنائية.
- ٢- المحكوم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- ٣- المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤- من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف والأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

ويعتبر الترخيص ملغي بقوة القانون إذا تحققت في المرخص له إحدى الحالات المشار إليها.

مادة (١٩)

لا يجوز للمرخص لهم بالإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً التصرف فيها بأية صفة كانت، إلا في الأحوال المحددة في القرار الوزاري الذي يصدر وفقاً لحكم المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون.

وعلى كل من رُخص له في الاستيراد أو التصدير أو النقل أو التصنيع أو الإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إبلاغ الوزارة والجهات المختصة بتغيير نشاطه أو ترك الأعمال التي من أجلها مُنح الترخيص خلال (٣٠) يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حال ترك العمل تسليم الترخيص للوزارة.

وحال انتهاء الترخيص أو إلغاؤه لأي سبب كان وجب على المرخص له إعادة ما تبقى لديه من المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلى الجهة التي حصل منها عليها، وفي حال تعذر ذلك لسبب لا يد للمرخص له فيه، عليه تسليمها للوزارة، ويحدد بقرار من الوزير كيفية التصرف فيها.

الفصل الخامس

تراخيص حيازة المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً ومستحضراتهما

مادة (٢٠)

يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد أن يصف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للمرضى، وذلك لحاجة مرضية وفقاً للمعايير الطبية المعتمدة وبموجب وصفة طبية خاصة، ويصدر الوزير قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفة الطبية.

ولا يجوز أن تزيد كمية العلاج الموصوف للمريض عن أسبوعين في كل مرة للمستحضرات المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا المرسوم بقانون،

وشهرين في كل مرة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون، ويجوز بقرار من الوزير زيادة المدتين لأدوية محددة.

ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية وصفة بأية كمية من المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

مادة (٢١)

يجوز للمريض، أو متولي رعايته في حالة عجزه حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقلياً للاستعمال الخاص ولأسباب صحية وذلك في حدود الكميات التي يصفها له الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في البلاد، ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

وفي حالة عدم استعمال أية كمية من قبل المريض لعدم حاجته إليها، يجب عليه أو على من يتولى رعايته، بحسب الأحوال، أن يسلمها إلى الجهة التي يحددها الوزير.

مادة (٢٢)

يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب في البلاد أن يحوز بعض المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً لعلاج المرضى في حالات الطوارئ بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير، ويحظر عليه أن يسلم أية كمية منها للمرضى لكي يستعملونها بأنفسهم.

ويجوز في الحالات الطارئة أن يتم الصرف قبل تحرير الوصفة داخل أو خارج المنشأة الصحية على أن يتم ذلك بتعليمات مباشرة من الطبيب وتحت مسؤوليته الشخصية.

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد أو المستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً المذكورة في المادة (٣٧) من هذا المرسوم بقانون وقيدها بالسجل الخاص.

ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد أو المستحضرات إلى الجهة التي صرفت منها.

مادة (٢٣)

لا يجوز للطبيب البيطري المرخص له بمزاولة المهنة في البلاد أن يحرر وصفة طبية بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا لعلاج حيوان أو السيطرة عليه، ولا يكون ذلك إلا بترخيص خاص من الوزارة ووفق الشروط والبيانات والكميات التي يحددها الوزير، على أن تكون مدة هذا الترخيص سنة.

ويحظر عليه صرفها للأشخاص لاستعمالها على الحيوانات بأنفسهم، ويجب عليه وعلى مدير المنشأة البيطرية التابع لها الالتزام بأحكام الحيازة وقيد الوصفات في السجلات والرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وإعادة المواد والمستحضرات إلى الجهة التي صرفت منها أو اتباع إجراءات تسليمها للوزارة طبقاً للأحكام المنظمة لذلك في حال عدم استخدامها لأي سبب من الأسباب.

ويصدر الوزير قراراً بتحديد تلك المواد والكمية اللازمة لذلك الغرض وبالإجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها والأشخاص الاعتباريين، وموظفيهم وعمالهم الذين يجوز الترخيص لهم بالحيازة لأغراض السيطرة على الحيوانات.

مادة (٢٤)

لا يجوز للصيدلي أن يصرف أية كمية من المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا بموجب وصفة طبية صادرة من الوزارة أو من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في البلاد، ولا يجوز صرفها بعد مضي (٥) أيام من تاريخ تحريرها، ويحظر استعمال الوصفة ذاتها أكثر من مرة، ويجوز للصيدلي صرف كميات أقل من المدونة في الوصفة في الأحوال التي تحددها الجهة المختصة.

مادة (٢٥)

يصدر الوزير قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي تصرف بمقتضاها من الصيدليات المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

وتصرف الوصفات بموجب دفاتر مختومة بخاتم الوزارة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى معتمدة من الوزارة، وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها للمرضى.

مادة (٢٦)

يحفظ أصل الوصفات الطبية في الصيدلية القائمة بالصرف، ويعطى المريض أو متولي رعايته صورة طبق الأصل من هذه الوصفة مثبت بها الكمية المنصرفة من الصيدلية، وتاريخ صرفها، وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية، ويحتفظ بتلك الصورة لتقديمها للجهات الأمنية أو المختصة عند الطلب إلى حين انتهاء علاجه.

مادة (٢٧)

تمسك الصيدلية دفاتر خاصة لقيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وتختتم صفحاته بخاتم الوزارة.

يحدد الوزير البيانات الواجب قيدها في ذلك الدفتر، ويمكن تسجيل ذلك بأي وسيلة إلكترونية أخرى معتمدة من الوزارة.

مادة (٢٨)

يجوز لمن يحددهم الوزير من أفراد المهن المعاونة لمهنة الطب حيازة بعض مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المنشأة الصحية، على أن يحتفظ بهذه المواد والمستحضرات بشكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير، ويصدر الوزير قراراً بتحديد الكمية اللازمة لذلك الغرض والإجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها.

مادة (٢٩)

يجوز لقائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت حيازة كمية محددة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية

المرفقة بهذا المرسوم بقانون وذلك لأغراض الإسعاف الأولي والحالات الطارئة على هذه الوسائل،
ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الكمية وطريقة صرفها.

كما يجوز لقائدي تلك الوسائل العامة الدولية الأجنبية حيازة المواد أو المستحضرات المبينة في
الفقرة السابقة لأغراض استعمالها في الحالات الطارئة أو الإسعافات الأولية عند دخولها البلاد أو
خروجها منها عبر المنافذ المختلفة، بشرط أن يكون مصرحاً بها من الدولة المصدرة، وأن يقوم
المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بهذه المواد أو المستحضرات التي يحملها عند
الوصول وعند المغادرة، وتستثنى هذه المواد والمستحضرات من أحكام الاستيراد والتصدير
المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

مادة (٣٠)

يجوز للمرضى القادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (١)
من المجموعة الأولى المرفق بهذا المرسوم بقانون بالكمية الكافية لعلاجهم لمدة لا تزيد على (١٥)
يوماً.

كما يجوز لهم إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من
المجموعة الثانية المرفقة بهذا المرسوم بقانون بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة لا تزيد عن شهر،
على أن يقدموا التقارير والوصفات الطبية عند وصولهم إلى الدائرة الجمركية، ويجب أن تكون تلك
التقارير أو الوصفات الطبية مصدقة كتابةً أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى من الجهات الرسمية
الكويتية "في الخارج" قبل الوصول للبلاد، وفي حال لم تكن تلك التقارير أو الوصفات الطبية
مصدقة لا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات إلا بعد التصديق على هذه الوصفات
من الجهة التي تحددها الوزارة، على أن يتم هذا التصديق كتابةً أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى
خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من الكشف عن تلك المستحضرات لموظفي الجمارك.

ولا تسري أحكام هذه المادة على من يحوز المستحضرات المبينة في الفقرة السابقة بموجب وصفة
طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد، على أن تقدم تلك الوصفة للموظف
المختص في المنفذ حال دخول البلاد لمطابقتها مع مستحضرات المخدرات أو المؤثرات العقلية
وكميتها.

وتثبت الإدارة العامة للجمارك في نظامها الخاص مصادرة المستحضرات التي تتجاوز الكمية المسموح بها في الفقرة الأولى، ويتعين عليها أن ترسلها للوزارة بموجب تقرير مفصل تمهيدا للتصرف فيها من قبلها.

مادة (٣١)

تنظم بقرار من الوزير، طريقة صرف المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً في المنشآت الصحية والصيدليات، وأنواع المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً التي يجوز لمزاوئي مهنة الطب حيازتها في المنشآت الصحية وللعلاج خارجها، وأنواع المؤثرات العقلية التي يجوز للأطباء البيطريين حيازتها في المنشآت البيطرية، وإجراءات استخدامها خارج تلك المنشآت، وإجراءات رد المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الجهة التي صرفت منها، وآلية وإجراءات إتلافها، والبيانات اللازمة توافرها في الوصفة، وكذلك طريقة تداول المواد أو المستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً لدى جميع من يحق لهم استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو استعمالها على النحو المبين في هذا المرسوم بقانون.

الفصل السادس

تنظيم إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها

مادة (٣٢)

لا يجوز إنتاج أو صنع المواد أو المستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً إلا لمصانع الأدوية وبترخيص من الوزير.

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا في العمليات التي تأذن بها الوزارة.

وينظم بقرار من الوزير إجراءات إصدار تراخيص إنتاج أو صنع الأدوية التي تحتوي على أي من تلك المواد أو المستحضرات وتعبئتها.

مادة (٣٣)

يجب على مصانع الأدوية المرخص لها أن تدون في النشرات الموجودة داخل عبوات المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً، أو على البطاقات الملصقة على هذه العبوات أو كلاهما، التعليمات الخاصة بطريقة استعمالها والتحذيرات من استعمالها وأية بيانات أخرى ترى الوزارة تدوينها.

الفصل السابع

النباتات الممنوع زراعتها

مادة (٣٤)

لا يجوز زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا المرسوم بقانون، إلا بترخيص من الوزير.

مادة (٣٥)

لا يصدر الترخيص من الوزير وفقاً للمادة السابقة إلا للجهات الحكومية، ومراكز الأبحاث والجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية المرخصة المتخصصة.

مادة (٣٦)

لوزير الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة أي نبات من النباتات المحظور زراعتها، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وله أن يرخص في استيراد النباتات المدرجة بالجدول رقم (٥) المرفق بهذا المرسوم بقانون وبذورها، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصل الثالث من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٣٧)

على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد والمستحضرات خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ورودها أو صرفها في سجلات خاصة، وأن يتضمن تاريخ ورود أو الصرف وأسم البائع أو المشتري وعنوانه، وأسم المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها، وكذلك جميع البيانات التي تقررها الوزارة، ويمكن قيد هذه البيانات بأي وسيلة إلكترونية أخرى معتمدة من قبل الوزارة.

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الإتجار أو استعمال المواد أو المستحضرات المشار إليها أن إرسال البيانات إلى الوزارة خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر مبيناً به الوارد والمنصرف والباقي من تلك المواد والمستحضرات خلال الفترة المذكورة طبقاً للنماذج المكتوبة أو الإلكترونية التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

مادة (٣٨)

تحفظ السجلات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، وتحفظ تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والتداول وتراخيص الإفراج والفواتير الخاصة بالاستيراد والتصدير والوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون للمدة ذاتها من التاريخ المثبت عليها.

ويتم إتلاف المستندات الورقية المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد انقضاء المدة المبينة فيها بمعرفة لجنة تشكل من الوزارة تعقد كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من تلك المستندات، ويكون لهذه النسخة ما للمستند المأخوذة عنه من قوة في الإثبات.

ويجوز بقرار من الوزير إلزام المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون بحفظ السجلات إلكترونياً إضافة إلى النسخ الورقية، على أن يضمن النظام الإلكتروني لتلك السجلات الاحتفاظ بكافة البيانات

التي تكفلت السجلات الورقية الاحتفاظ فيها، والاطلاع عليها عند الطلب من قبل موظفي الضبطية القضائية.

مادة (٣٩)

على المرخص لهم بالإتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أن إرسال كشف إلى الوزارة خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة الميلادية، وكشف في نهاية كل عام، بالوارد والمنصرف والمتبقي من المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً خلال هذه الفترة.

ويسري ذلك على جميع المنشآت الصحية البشرية والبيطرية الحكومية والأهلية.

مادة (٤٠)

يجوز بقرار من الوزير تعديل الجداول أو المجموعات المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بالحذف، أو بالإضافة، أو بالنقل فيما بينها، أو بتغيير النسب الواردة فيها.

مادة (٤١)

للوزير فرض رسوم على الخدمات التي تقدمها الوزارة طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتعفى الجهات الحكومية منها.

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (٤٢)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد المقرون بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز مليوني دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة المواد أو المستحضرات أو النباتات محل الجريمة، أيهما أعلى، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية، في غير الأحوال المرخص بها قانوناً:

١- جلب أو هرب بقصد الإتجار المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

٢- أنتج أو صنع بقصد الإتجار المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

٣- زرع بقصد الإتجار نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

مادة (٤٣)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد المقرون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة المواد أو المستحضرات محل الجريمة، أيهما أعلى، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً:

- ١- حاز، أو اشترى، أو باع بقصد الإتجار المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً.
- ٢- روج لمواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقلياً.
- ٣- قايض في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، أو قدم شيئاً منها بمقابل نقدي للتعاطي.

فإذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند الأخير دون مقابل، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.

مادة (٤٤)

تكون العقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا توفر فيها ظرف من الظروف المشددة الآتية:

- ١- العود.
- ٢- إذا استعان الجاني في تنفيذ جريمته بحدث، أو بشخص مصاب بمرض عقلي، أو كان لديه نقص في نموه الذهني، أو كان حسن النية أو مكرهاً، أو ممن يتولى الجاني تربيته أو رعايته، أو كان ممن له سلطة عليه.
- ٣- إذا قدم الجاني المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً لحدث بغرض التعاطي.

٤- إذا وقعت الجريمة في السجون، أو مراكز الشرطة، أو التأهيل، أو العلاج من الإدمان، أو في دور العبادة، أو في الأماكن المخصصة للتعليم، أو في الأندية الرياضية.

٥- إذا استغل الجاني سلطته الوظيفية في ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها.

مادة (٤٥)

يعاقب بالإعدام كل من أنشأ أو أدار تنظيمًا عصابيًا ولو في الخارج يكون الغرض منه أو من بين أنشطته ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٢، ٤٣) من هذا المرسوم بقانون.

ويعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من انضم إلى هذا التنظيم، أو اشترك في أي من أعماله وكان عالمًا بأغراضه.

مادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار من ارتكب أيًا من الأفعال التالية في غير الأحوال المصرح بها طبيًا:-

١- حمل غيره على تناول المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليًا عن طريق استعمال العنف أو التهديد باستعماله.

٢- أدخل خلصة إلى جسد الغير مواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقليًا بطريق الحقن أو الاستنشاق أو بأي وسيلة أخرى، أو دسها له في شرابه أو طعامه، أو حمله على تناولها دون علمه بحقيقتها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت تلك الأفعال تمهيدًا لارتكاب جريمة على المجني عليه أو على غيره من الأشخاص للتغلب على مقاومته، أو إذا أدى ذلك إلى إدمان المجني عليه، أو إصابته بأذى بليغ أو بعاهة مستديمة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على هذا الفعل موت المجني عليه.

مادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من دس للغير المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً بقصد اتهامه بحيازتها، أو لإخفائها لديه دون علمه بحقيقتها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، إذا ترتب على ذلك القبض على من دس عليه أو وجدت لديه تلك المواد أو المستحضرات، أو تم احتجازه أو حبسه احتياطياً، أو إذا وجه إليه الاتهام من قبل جهة التحقيق المختصة.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا صدر بحق المجني عليه، حكماً نهائياً بالحبس، أو إذا كان الجاني من قوة الشرطة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا صدر على المجني عليه حكماً بالإعدام وتم تنفيذه.

مادة (٤٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من حاز، أو جلب، أو هرب، أو اشترى، أو أنتج، أو صنع المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، أو زرع نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا المرسوم بقانون، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، ودون توافر أي من القصور المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار إذا وقعت الجريمة في السجون، أو مراكز الشرطة، أو التأهيل، أو العلاج من الإدمان، أو في دور العبادة، أو في الأماكن المخصصة للتعليم، أو في الأندية الرياضية.

مادة (٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من تناول، أو حاز، أو جلب، أو هرب، أو أنتج، أو صنع، أو اشترى، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار إذا وقعت الجريمة في السجون، أو مراكز الشرطة، أو التأهيل، أو العلاج من الإدمان، أو في دور العبادة، أو الأماكن المخصصة للتعليم أو في الأندية الرياضية.

مادة (٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

فإذا كان ذلك الفعل بمقابل عوقب الجاني بالحبس مدة خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار.

وكل من ضبط في ذلك المكان وكان يجري فيه تعاطي الغير تلك المواد أو المستحضرات مع علمه بذلك، وكان قادراً على مغادرة المكان، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يسرى حكم هذه المادة على من يقيم في المكان المذكور، ما لم يثبت اشتراكه مع من أدار أو أعد أو هيا ذلك المكان .

مادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا بطريق الترغيب أو الإغراء أو الإغواء وبأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا المرسوم بقانون.

مادة (٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان محل الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٢ / ١-٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩) من هذا المرسوم بقانون، هي إحدى المواد أو المستحضرات الواردة في الجدول رقم (٣) من المجموعة الأولى المرفق بهذا المرسوم بقانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، إذا كان محل الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا المرسوم بقانون هي إحدى المواد أو المستحضرات الواردة في جدول المجموعة الرابعة المرفق بهذا المرسوم بقانون، أو زراعة نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا المرسوم بقانون.

مادة (٥٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرر وصفة طبية، أو سمح بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً بأي وسيلة كانت، بقصد التعاطي خلافاً للمعايير الطبية المعتمدة.

فإذا عاد إلى ارتكاب الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار.

ويجوز أن يحكم بالوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

مادة (٥٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أربع سنوات وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف دينار، كل من صدر بحقه أمر بأخذ عينة لفحصه للكشف عن المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وذلك لإعمال حكم المادة (٦٢) من هذا المرسوم بقانون وامتنع دون مبرر عن تقديم تلك العينة.

مادة (٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة تتعلق بالقيد في السجلات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وكل من منع موظفًا عامًا أو حاول منعه من تنفيذ الأحكام المبينة فيه والتحقق منها، أو ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات أو التراخيص المنفذة له.

مادة (٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أية بيانات أو معلومات خاصة في بلاغات أو علاج المدمنين، أو بالمودعين في مركز التأهيل أو علاج الإدمان، أو الفحوصات المبينة في المادة (٦٦) من هذا المرسوم بقانون، وذلك من دون مبرر وبقصد الإساءة.

مادة (٥٧)

يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليًا محل الجريمة، أيهما أعلى، عن كل مخالفة وقعت منه لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ويجوز الحكم بمنع الشخص الاعتباري بصفة دائمة، أو لمدة لا تجاوز خمس سنوات من القيام بأنشطة تتعلق بالتعامل بالمواد أو المستحضرات المشار إليها بالفقرة السابقة ولو بصورة غير مباشرة، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

ولا يسري حكم هذه المادة على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

وفي جميع الأحوال السابقة، لا يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

مادة (٥٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل من صنع، أو روج، أو باع، أو حاز بقصد الإتجار سلع أو مطبوعات أو شعارات تحمل صور، أو رسومات، أو كتابات، أو أفكار تدعو أو تحض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من ارتدى أو استعمل أي شيء مما ورد في الفقرة السابقة.

مادة (٥٩)

للمحكمة إذا قضت بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا المرسوم بقانون، أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بمراجعة المركز الصحي الذي يحدده الوزير أثناء مدة التعهد المقضي بها عليه لعلاجيه من الإدمان وتأهيله، أو للحيلولة دون عودته للتعاطي.

وإذا ثبت مخالفته للضوابط والشروط التي يحددها ذلك المركز، أو في حالة عودته لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تقديمه للمحاكمة الجزائية بسبب ذلك، يعد إخلالاً منه موجباً المضي في محاكمته.

مادة (٦٠)

كل من ارتكب جريمة تنسم بطابع العنف أو التهديد، أو نتج عنها إيذاء للغير أو إتلاف أملكهم، وكان وقت ارتكابها تحت تأثير المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً لتلك الجريمة، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.

الفصل العاشر

العلاج والإيداع

مادة (٦١)

لا تقام الدعوى الجزائية على المدمن الذي يتقدم من تلقاء نفسه إلى مركز علاج الإدمان طلباً في العلاج وإعادة تأهيله، وذلك قبل قيد أي شكوى أو طلب لملاحقته عملاً بأحكام المادة (٦٢) من هذا المرسوم بقانون.

وعلى المدمن أن يسلم للمركز ما بحوزته من مواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقلياً إن وجدت لديه، ويتعين على المركز أن يرسل المضبوطات للجهة المختصة في الوزارة بموجب تقرير مفصل تمهيداً للتصرف بها.

وللمركز إخراج المدمن في أي وقت بعد تعافيه أو في حال مخالفته للضوابط المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من هذا المرسوم بقانون.
ويجب التعامل مع المدمن وبياناته في سرية تامة.

مادة (٦٢)

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثالثة إبلاغ الشرطة عن زوجه أو قريبه بسبب إدمانه أو تعاطيه رغبة في علاجه، كما يجوز ذلك للجهة التي يعمل بها المبلغ عنه، أو بناء على طلب المراكز الصحية التابعة للوزارة، على أن يحرر البلاغ كتابة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.
ويتم التعامل مع هذه الإجراءات في سرية تامة، ويجوز للمبلغ أن يطلب عدم الكشف عن هويته للمبلغ عنه.

وللشرطة القبض على المبلغ عنه بعد تلقي البلاغ أو الطلب، إذا تلاحظ لهم وجوده في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذا المرسوم بقانون.

وللنيابة العامة أن تجري تحقيقاً بعد ورود البلاغ أو الطلب، ولها أن تأمر بإيداع المبلغ عنه في مركز التأهيل لمدة لا تتجاوز أسبوعين لفحصه قبل البت في الأمر متى وجدت مقتضى لذلك.

وللنيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق وورود تقرير المركز، أن تقرر إما برفض الإيداع، أو بإيداع المبلغ عنه في المركز بقرار مسبب.

ويودع المبلغ عنه في المركز لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإذا تعافى قبل استكمال تلك المدة قدم المركز تقريراً عن حالته للنيابة العامة لتقرر إطلاق سراحه.

وللمركز بعد الإفراج عن المودع إذا اقتضت حالته، أن يكلفه بمراجعة العيادات التابعة له لمساعدته على التخلص من آثار الإدمان، واستكمال تأهيله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.

أما إذا رأى المركز حاجته إلى مزيد من العلاج بعد انتهاء فترة إيداعه السابقة أو في حالة تخلفه عن الحضور ، أو في حالة عدم التزامه في خطة العلاج والتأهيل بعد إطلاق سراحه، وذلك على النحو المبين في الفقرتين السابقتين، قدم المركز تقريرًا إلى النيابة العامة والتي لها إصدار قرار بإطلاق سراحه من المركز، أو أن تقرر استمرار بقاءه فيه، أو بإيداعه للعلاج لمدة أخرى.

على ألا تتجاوز مدة إيداعه في المركز في جميع الأحوال السابقة عن سنة في كل مرة يتم إيداعه بها، ولا يجوز أن يودع مرة أخرى مالم يمض على خروجه من المركز شهرين على الأقل، ولا تقام عليه الدعوى الجزائية في الأحوال السابقة.

أما إذا خالف المودع الضوابط المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من هذا المرسوم بقانون أثناء فترة إيداعه، يحال إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها نحوه.

ويجوز للمودع التظلم من قرار النيابة العامة الصادر بإيداعه إلى محكمة الجنايات خلال (١٥) يوم من تاريخ علمه به.

وإذا ثبتت كيدية البلاغ المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة عوقب مقدمه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٣)

للنيابة العامة بدلًا من إقامة الدعوى الجزائية على المتهم ابتداء بسبب ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا المرسوم بقانون أن تأمر بإيداعه في مركز التأهيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

فإذا تعافى المتهم من إدمانه أو تعاطيه قبل استكمال المدة المقررة، قدم المركز تقريرًا عن حالته للنيابة العامة لتقرر إطلاق سراحه، وللنيابة العامة أن تصدر قرارًا بحفظ التحقيق بشأنه.

أما إذا خالف المتهم الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من هذا المرسوم بقانون، يكون للنيابة العامة أن تقدمه للمحاكمة لمباشرة الدعوى الجزائية قبله عن الجريمة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك دون إخلال بالجرائم الأخرى المرتكبة منه.

وإذا قضت المحكمة عليه بعقوبة الحبس أو بالإيداع أو بالامتناع عن النطق بالعقاب فلا تحتسب المدة السابقة التي قضاها في المركز من المدة المقضي بها عليه.

ويجوز للمتهم التظلم من قرار النيابة الصادر بإيداعه إلى محكمة الجنايات خلال (١٥) يوماً من تاريخ علمه به.

مادة (٦٤)

للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في المادة (٤٩) المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أن تأمر بإيداع المدمن أو المتعاطي في مركز التأهيل، إلى أن يقدم المركز تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر إطلاق سراحه أو استمرار إيداعه، على ألا تتجاوز فترة بقاء المحكوم عليه في المركز عن سنة واحدة في كل مرة يتم إيداعه بها، وللمركز وقبل استكمال المدة المقررة للعلاج طلب إلغاء أمر الإيداع في الحالتين الآتيتين:

١- عدم جدوى الإيداع، أو مخالفة المحكوم عليه الواجبات المفروضة عليه لعلاجيه.

٢- ارتكاب المحكوم عليه أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المعاقب عليها قانوناً.

وعلى النيابة العامة إعادة عرض المحكوم عليه على المحكمة التي أصدرت الحكم خلال مدة لا تتجاوز شهر من ورود تقرير المركز، وللمحكمة أن تقرر إنهاء إيداع المحكوم عليه وإطلاق سراحه، أو استمرار إيداعه في المركز لاستكمال المدة المقررة له على أن يتعهد بالموظبة على تنفيذ خطة العلاج والتأهيل، وبالالتزام بحسن السير والسلوك، أو أن تمضي في محاكمته فإن قضت عليه بعقوبة الحبس يتم خصم المدة التي قضاها في المركز من مدة العقوبة المقضي بها عليه.

مادة (٦٥)

لا تقام الدعوى الجزائية على من يدخل إلى البلاد عبر المنافذ الرسمية، ويضبط لأول مره بسبب حيازته، لأطعمة، أو مشروبات، أو أي منتجات للمغاية بالجسد، بقصد الاستعمال الشخصي، تحتوي في تركيبها على مواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقلياً، أو حاز بقصد التعاطي مستحضرات المؤثرات العقلية المبينة في المادة (٣٠) من هذا المرسوم بقانون دون وصفة طبية.

وفي جميع الأحوال تثبت الإدارة العامة للجمارك في نظامها الخاص مصادرة تلك الأشياء، ويتعين عليها أن ترسلها للوزارة بموجب تقرير مفصل تمهيداً للتصرف فيها من قبلها، وعلى أن يحرر من ضببط لديه تلك الأشياء تعهداً أمام الإدارة العامة للجمارك بعدم تكرار ما بدر منه مستقبلاً.

فإذا عاد المتعهد إلى ارتكاب ذات الفعل يحال إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها نحوه عما ارتكبه في المرة الأخيرة.

مادة (٦٦)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في كل جهة إضافة فحص الكشف عن تعاطي المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً دون وصفة طبية، إلى الفحوصات الطبية اللازمة لإتمام إجراءات التعيين في الوظائف العامة، كما يجوز لهذه السلطة، أو من تفوضه، بعد التنسيق مع الوزارة، أن تجري تلك الفحوصات للموظفين لديها بشكل دوري وعشوائي، خلال أوقات عملهم الرسمي للكشف عن مدى تعاطيهم لأيًا من المواد أو المستحضرات المخدرة دون وصفة طبية.

كما يجوز لوزير الداخلية إضافتها للفحوصات اللازمة لمنح رخص السوق بجميع فئاتها، ورخص حيازة الأسلحة والذخائر.

كما يجوز للوزير إضافة ذلك الفحص إلى الفحوصات الطبية اللازمة لإتمام إجراءات الزواج، وإذا ثبت تناول الخاضعين للفحوصات الأخيرة لتلك المواد أو المستحضرات بغير وصفة طبية، فلا تقام عليهم الدعوى الجزائية.

مادة (٦٧)

تتولى الوزارة إدارة مراكز التأهيل، والإشراف على الوحدات الطبية العاملة بذات النشاط التابعة للقطاع الأهلي.

وتتولى وزارة الداخلية متابعة وتنفيذ أحكام وقرارات الإيداع في هذه المراكز والوحدات الطبية، وتوفير الحراسة اللازمة لها، ولها بناء على طلب من إدارة المركز أو الوحدة الطبية استخدام القوة الجبرية عند الحاجة للسيطرة على المودعين في حال الشغب.

الفصل الحادي عشر

صدور الأحكام وأثرها

مادة (٦٨)

للمحكمة التي أصدرت الحكم على السجين الأجنبي، الذي ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا المرسوم بقانون، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه مع إبعاده عن البلاد، وذلك بعد مضي شهرين من تاريخ تنفيذه للعقوبة.

وفي غير ذلك، لا يجوز الأمر بوقف التنفيذ إلا بعد مضي مدة لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ تنفيذ السجين العقوبة المقضي بها عليه، واجتيازه للبرنامج العلاجي والتأهيلي الذي تقوم بإعداده الوزارة وتنفذه إدارة السجن.

وتقدم الطلبات في الحالات السابقة للمحكمة التي أصدرت الحكم من النيابة العامة بناء على تقرير من إدارة السجن.

ولا يجوز أن يستفيد السجين من وقف التنفيذ إلا لمرة واحدة.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد قواعد البرنامج العلاجي والتأهيلي، والشروط اللازمة لاجتيازه بعد التنسيق مع الوزارة، وضوابط تنظيم عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيداً لتقديمها إلى المحكمة المختصة.

مادة (٦٩)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وبحقوق الغير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً، والأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة في الجريمة والأموال المتحصلة منها، ووسائل النقل المعدة سلفاً المخصصة لارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادتين (٧، و ١٦) المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقانون.

مادة (٧٠)

تتلف المواد والمستحضرات والنباتات المخدرة والمؤثرة عقلياً، التي تمت مصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة، ويصدر بتشكيلها قرار من النائب العام على ألا يقل تمثيل الوزارة في هذه اللجنة عن عضوين.

مادة (٧١)

تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، واجبة النفاذ فوراً، ويجوز للمحكمة التي تنظر المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها.

مادة (٧٢)

لا يجوز الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمواد (٦٢، ٦٣، ٦٤) المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

مادة (٧٣)

يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبها قبل علمها بها. كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

مادة (٧٤)

لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٦، ٤٧) من هذا المرسوم بقانون، كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها.

مادة (٧٥)

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم والشكاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والجرائم المتصلة بها.

وتكون محكمة الجنايات هي المختصة بنظر جميع تلك الجرائم.

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، كما تسري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعلى كل شخص يرتكب خارج هذا الإقليم فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت .

وتسري أحكام هذا المرسوم بقانون أيضا على كل كويتي يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وطبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه الفعل ، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه .

أما إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد أدانته وأستوفى عقوبته فلا تقام عليه الدعوى الجزائية .

الفصل الثاني عشر

القبض والإجراءات التنظيمية

مادة (٧٦)

للشرطة استيقاف من وجد في حالة غير طبيعية عند الاشتباه بتناوله مادة أثرت في قواه العقلية، ويجوز القبض عليه إذا كان غير قادر على العناية بنفسه، أو كان خطرا على غيره، أو أقلق الراحة بسبب ذلك.

مادة (٧٧)

لا يجوز السماح بعبور أو دخول المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقليا إلى البلاد وفقا لنظام التسليم المراقب دون إذن من النيابة العامة.

مادة (٧٨)

تحدد بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من أرشد أو اشترك في ضبط المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا المخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون،

أو الكشف عن مرتكبي جرائمها، ويستثنى من هؤلاء الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثالث عشر

الرقابة الإدارية

مادة (٧٩)

يعين الوزير موظفين يكون لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لهم دخول المؤسسات الحكومية أو الأهلية وكافة الجهات الأخرى المرخص لها حيازة المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

ولهم في سبيل ذلك ضبط المخالفات، وتحرير المواد أو المستحضرات أو الأشياء محل المخالفة، والاستعانة بقوة الشرطة عند الاقتضاء.

ويتعين على أصحاب الضبطية القضائية القيام بعمليات تفتيش لتلك الأماكن ثلاث مرات كل سنة على الأقل، وعمليات تفتيش مفاجئة.

مادة (٨٠)

لموظفي الجهات المختصة بالرقابة على الثروة النباتية والزراعية الذين يعينهم الوزير المختص ذات السلطات والصلاحيات المقررة لموظفي الوزارة المبينة بالمادة السابقة، وذلك فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من هذا المرسوم بقانون.

وللنيابة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لحجز أو جمع أو قطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة، وتحفظ هذه الأشياء بعد تحريرها بمخازن الجهات المختصة بالرقابة على الثروة النباتية والزراعية إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية.

مادة (٨١)

للولوزير إصدار قرار بوقف مزاول مهنة الطب أو الصيدلة أو مزاولي المهن الطبية المساعدة عن العمل أو وقف ترخيصه لمزاولة المهنة، بصفة مؤقتة لا تجاوز ستة أشهر في حال اتهامهم بارتكاب أي جريمة أو مخالفة متعلقة بالإجراءات الواجب عليهم إتباعها بشأن تعاملهم في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً على النحو المبين في هذا المرسوم بقانون، إلى حين صدور القرار التأديبي أو بحفظ التحقيق أو صدور الحكم، وذلك بشكل نهائي، أيهما أسبق.

كما يجوز للوزير في حال إدانة أي من المذكورين بحكم نهائي، أو معاقبتهم بقرار من جهة التأديب، إصدار قرار بمنعهم من صرف وصفات المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

مادة (٨٢)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (٨٣)

يلغى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (٨٤)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبدالله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
فهد يوسف سعود الصباح

وزير الصحة
د. أحمد عبدالوهاب العوضي

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

جداول المجموعة الأولى: المواد والمستحضرات المخدرة

(١) جدول رقم

الأيسومرات (Isomers) ما عدا المستثناة منها لهذه المواد وضمن ما يرمز إليه الاسم الكيميائي الخاص بها. The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation		
لهذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول كلما وجدت ما عدا الموجودة في جدول آخر ألا سترات وأثيراتها The esters and ethers, unless appearing in another schedule, of the drugs in this schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.		
أملاح المواد المخدرة في هذا الجدول وأملاح استراتها وأثيراتها وإيسومراتها كما هو مبين في الجدول، كلما وجدت هذه الأملاح. The salts of the drugs listed in this schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.		
مستحضرات هذه المواد المخدرة المدرجة في هذا الجدول ما عدا المستحضرات المستثناة منها الواردة في جدول رقم (٢).		
الرمز Code	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الاسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION
N1-1	أستورفين ACETORPHINE	٢-O-acetyl-tetrahydro-٧α-(١-hydroxy-١-methylbutyl)-٦,١٤-endo-ethenoripavine (derivative of thebaine)
N1-2	أستيل ميتادول ACETYLMETHADOL	٢-acetoxy-٦-dimethylamino-٤,٤-diphenylheptane
N1-3	أليل برودين ALLYLPRODINE	٢-allyl-١-methyl-٤-phenyl-٤-propionoxypiperidine
N1-4	ألفاسيتيل ميتادول ALPHACETYLMETHADOL	α-٢-acetoxy-٦-dimethylamino-٤,٤-diphenylheptane
N1-5	ألفامبرودين ALPHAMEPRODINE	α-٢-ethyl-١-methyl-٤-phenyl-٤-propionoxypiperidine
N1-6	ألفاميتادول ALPHAMETHADOL	α-٦-dimethylamino-٤,٤-diphenyl-٢-heptano
N1-7	ألفابرودين ALPHAPRODINE	α-١,٢-dimethyl-٤-phenyl-٤-propionoxypiperidine
N1-8	أنيليريدين ANILERIDINE	١-p-aminophenethyl-٤-phenylpiperidine-٤-carboxylic acid ethyl ester
N1-9	بنزيتيدين BENZETHIDINE	١-(٢-benzyloxyethyl)-٤-phenylpiperidine-٤-carboxylic acid ethyl ester
N1-10	بنزيل مورفين BENZYL MORPHINE	٢-benzylmorphine
N1-11	بيتاسيتيل ميتادول BETACETYLMETHADOL	β-٢-acetoxy-٦-dimethylamino-٤,٤-diphenylheptane
N1-12	بيتامبرودين BETAMEPRODINE	β-٢-ethyl-١-methyl-٤-phenyl-٤-propionoxypiperidine

β -1-dimethylamino- ϵ , ϵ -diphenyl- γ -heptanol	BETAMETHADOL	بيتاميثادول	N1-13
الإسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الرمز Code	
β -1,3-dimethyl- ϵ -phenyl- ϵ -propionoxypiperidine	BETAPRODINE	بيتا برودين	N1-14
1-(3-cyano-2,2-diphenylpropyl)- ϵ -(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)piperidine	BEZITRAMIDE	بيزيتراميد	N1-15
الأطراف المزهرة أو العنبر أو أوراق أو السيقان أو الجذور من نبتة القنب (بجميع أنواعه أو مسميته التي قد تطلق عليه) ذكر أو أنثى (التي لم يستخرج الراتنج منها) The flowering or fruiting tops or leaves or stems or roots of the cannabis plant (resin not extracted) الراتنج المفصول الخام أو المنقى المستخرج من نبتة القنب ذكر كانت أو أنثى. The separated resin, crude or purified obtained from the cannabis plant.	CANNABIS	القنب (الحشيش) راتنج القنب وصبغات القنب	N1-16
2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	CLOMITAZENE	كلونيتازين	N1-17
ورقة عشبة الكوكا (المادة النباتية) باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الإكغونين والكوكاين وجميع أشباه القلويدات الأخرى للإكغونين the leaf of the coca bush (plant material), except a leaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed	Coca leaf	ورقة الكوكا (أوراق شجرة الكوكا)	N1-18
وكافة أملاحه - أ - كافة مستحضرات الكوكاين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (1,0 %) من الكوكاين - محسوبة على أساس قاعدة الكوكاين (Cocaine Base) سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صيغتها) أو من الكوكاين. ب - مخففات الكوكاين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها methyl ester of benzoylecgonine	Cocaine	كوكاين (والكوكاين الخام)	N1-19
dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime (derivate of morphine)	CODOXIME	كودوكسيم	N1-20
	قش الخشخاش ورؤوسه أو رؤوسه فقط POPPY STRAW OR/AND POPPY CAPSULE		N1-21
The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloid when such material is made available in trade.	قش الخشخاش المركز CONCENTRATE OF POPPY STRA		N1-22
Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)	DESOMORPHINE	ديسومورفين	N1-23

(+)-[2-methyl-4-oxo-2,2-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine (dextro-rotatory isomer of moramide)	دكستروموراميد	N1-24
الاسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الرمز Code
N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionanilide	ثنائي الامبروميد (داي امبروميد)	N1-25
2-diethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين (داي إيثيل ثيام بيوئين)	N1-26
1-(2-cyano-2,2-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين (داي فينوكسين)	N1-27
7,8-Dihydro morphine (derivative of morphine)	ثنائي الهيدرومورفين (داي هيدرومورفين)	N1-28
2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول (داي مينوكسادول)	N1-29
1-dimethylamino-4,4-diphenyl-2-heptanol	ثنائي الميفبتانول (داي ميفبتانول)	N1-30
2-dimethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبوتين (داي ميثيل ثيام بيوئين)	N1-31
ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافيتيل (داي أوكسافيتيل بيوثيريت)	N1-32
1-(2-cyano-2,2-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلاط (داي فينوكسيلاط)	N1-33
4,4-diphenyl-1-piperidine-2-heptanone	ثنائي البيبانون (داي بيبانون)	N1-34
2,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6β,14-diol	دروتيبانول	N1-35
استراته ومشتقاته التي تتحول إلى الايكجونين والكوكايين وكافة أملاح الايكجونين وأملح هذه الاسترات وكافة المستحضرات المحتوية على الايكجونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine and also the preparations containing any of the aforementioned drugs	إكغونين	N1-36
2-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبوتين	N1-37
1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين	N1-38
tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoripavine (derivative of thebaine)	إيتورفين	N1-39
1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيريدين	N1-40
1-phenethyl-4-N-propionylanilino piperidine	فنتانيل	N1-41
	FENTANYL	

1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	FURETHIDINE	فوريتيدين	N1-42
(داي اسيتيل المورفين) واملاحه وكافة المستحضرات المحتوية عليه أو املاحه diacetylmorphine (derivative of morphine) its salts and the preparations containing the drug or the salts the drug of	HEROIN	هيروين	N1-43
dihydrocodeinone (derivative of morphine)	HYDROCODONE	هيدروكودون	N1-44
الإسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الرمز Code	
14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)	HYDROMORPHINOL	هيدرومورفينول	N1-45
dihydromorphinone (derivative of morphine)	HYDROMORPHONE	هيدرومورفون	N1-46
4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	HYDROXYPETHIDINE	هيدروكسي بيثيدين	N1-47
1-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-2-hexanone	ISOMETHADONE	إيسوميثادون	N1-48
4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	KETOBEMIDONE	كيتوبيمييدون	N1-49
(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	LEVOMETHORPHAN	ليفوميثورفان	N1-50
(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	LEVOMORAMIDE	ليفوموراميد	N1-51
(-)-3-hydroxy-N-phenacetylmorphinan	LEVOPHENACYLMORPHAN	ليفوفيناسيل مورفان	N1-52
(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan ديكستروميثورفان وديكستروفان هاتين المادتين مستثنيتين من هذا الجدول Dextromethorphan and Dextrorphan are isomers specifically excluded from this schedule	LEVORPHANOL	ليفورفانول	N1-53
2-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	METAZOCINE	ميتازوسين	N1-54
1-dimethylamino-4,4-diphenyl-2-heptanone	METHADONE	ميثادون	N1-55
4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	METHADONE INTERMEDIATE	وسيط الميثادون (ميثادون - انترميديت)	N1-56
1-methyl-Δ 1-deoxymorphine (derivative of morphine)	METHYLDESORPHINE	ميثيل ديسورفين	N1-57
1-methyldihydromorphine (derivative of morphine)	METHYLDIHYDROMORPHINE	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	N1-58
5-methyldihydromorphinone (derivative of morphine)	METOPON	ميتوبون	N1-59
2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	MORAMIDE INTERMEDIATE	وسيط الموراميد (موراميد - انترميديت)	N1-60

1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	MORPHERIDINE	مورفيردين	N1-61
وكافة أملاحه وكذلك: Morphine Anhydrous Base	MORPHINE	مورفين	N1-62
أ - كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على (٢,٠٪) من المورفين محسوبة على أساس المورفين القاعدي اللامائي. Codeine-N-Oxide			
ب - مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.			
الإسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الرمز Code	
وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأوزن الخماسي التكافؤ وتشمل بالأخص مشتقات أكسيد - ن - المورفين والتي أحدها: (Codeine-N-Oxide)	MORPHINE METHOBROMIDE	ميثوبروميد المورفين (مورفين ميثوبرومايد)	N1-63
AND OTHER PENTAVALENT NITROGEN MORPHINE DERIVATIVES including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide (derivate of morphine)			
Myristylbenzylmorphine (derivate of morphine)	MORPHINE-N-OXIDE	أوكسيد نيتروجين المرفين	N1-64
Myristylbenzylmorphine (derivate of morphine)	MYROPHINE	ميروفين	N1-65
3,6-dinicotinylmorphine (derivate of morphine)	NICOMORPHINE	نيكومورفين	N1-66
(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	NORACY METHADOL	نوراسميثادول	N1-67
(-)-3-hydroxymorphinan	NORLEVORPHANOL	نورليفورفانول	N1-68
6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	NORMETHADONE	نورميثادون	N1-69
demethylmorphine (derivate of morphine)	NORMORPHINE	نورمورفين	N1-70
4,4-diphenyl-6-piperidino-2-hexanone	NORPIPANONE	نوربيبانون	N1-71
Papaver (العصير المتخثر لخشخاش الأفيون (نبته من فصيلة الخشخاش المنوم) (somniferum L.)	Opium	الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته	N1-72
The coagulated juice of the opium poppy (plant species Papaver somniferum L.)		الأفيون الطبي: كافة المستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من (٢,٠٪) من المورفين محسوبة على أساس قاعدة المورفين اللامائي (Morphine Anhydrous)	
14-hydroxydihydrocodeinone (derivate of morphine)	OXYCODONE	أوكسيكودون	N1-73
14-hydroxydihydromorphinone (derivate of morphine)	OXYMORPHONE	أوكسيمورفون	N1-74

1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	PETHIDINE	بيثيدين	N1-75
4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	PETHIDINE INTERMEDIATE A	وسيط البيثيدين ألف	N1-76
4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	PETHIDINE INTERMEDIATE B	وسيط البيثيدين باء	N1-77
1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	PETHIDINE INTERMEDIATE C	وسيط البيثيدين جيم	N1-78
7-morpholino-4,4-diphenyl-2-heptanone	PHENADOXONE	ينادوكسون	N1-79
N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	PHENAMPROMIDE	فينامبروميد	N1-80
الاسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الرمز Code	
2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	PHENAZOCINE	فينازوسين	N1-81
3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	PHENOMORPHAN	فينومورفان	N1-82
1-(2-hydroxy-2-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	PHENOPERIDINE	فينوبيريدين	N1-83
4-phenyl-1-(2-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	PIMINODINE	بيمينودين	N1-84
1-(2-cyano-2,2-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	PIRITRAMIDE	بيريتراميد	N1-85
1,2-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	PROHEPTAZINE	بروهبتازين	N1-86
1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	PROPERIDINE	بروبيريدين	N1-87
(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	RACEMETHORPHAN	راسيميثورفان	N1-88
ديكستروميثورفان وديكستروفان هاتين المادتين مستثنيتين من هذا الجدول Dextromethorphan and Dextrorphan are isomers specifically excluded from this schedule			
(±)-4-[2-methyl-4-oxo-2,2-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	RACEMORAMIDE	راسيموراميد	N1-89
(±)-2-hydroxy-N-methylmorphinan	RACEMORPHAN	راسيمورفان	N1-90
N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	SUFENTANIL	سوفنتانيل	N1-91
Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	THEBACON	تياكون	N1-92
أحد أشباه القلويات الأفيونية، يوجد أيضا في الخشخاش القنابي (Papaver bracteatum) (an alkaloid of opium; also found in Papaver bracteatum)	THEBAINE	تيايين	N1-93

(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-2-cyclohexene-1-carboxylate	TILIDINE	تيليدين	N1-94
1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	TRIMEPERIDINE	ثلاثي المبيبردين (تراي ميبردين)	N1-95
N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	ALFENTANIL	ألفنتانيل	N1-96
N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	N1-97
N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ALPHA-METHYLFENTANYL	ألفا - ميثيل فنتانيل	N1-98
N-(2-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	2-METHYLFENTANYL	2- ميثيل فنتانيل	N1-99
1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	MPPP	أم بي بي بي	N1-100
1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	PEPAP	بيباب	N1-101
الاسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الرمز Code	
N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	ألفا - ميثيل ثيوفنتانيل	N1-102
N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	BETA-HYDROXYFENTANYL	بيتا - هيدروكسي فنتانيل	N1-103
N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-2-methyl-4-piperidyl]propionanilide	BETA-HYDROXY-2-METHYLFENTANYL	بيتا - هيدروكسي - 2- ميثيل فنتانيل	N1-104
N-[2-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	2-METHYLTHIOFENTANYL	2- ميثيل ثيوفنتانيل	N1-105
4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	para-FLUOROFENTANYL	بارا - فلوروفنتانيل	N1-106
N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	THIOFENTANYL	ثيوفنتانيل	N1-107
7,8-dihydro-7α-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endoethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	DIHYDROETORPHINE	ثنائي الهيدروإيتورفين	N1-108
1-(2-methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	REMIFENTANIL	ريميفنتانيل	N1-109
2-O-demethylthebaine	ORIPAVINE	أوريبافين	N1-110
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]butanamide	BUTYRFENTANYL	بوتيرفنتانيل	N1-111
2,4-dichloro-N-(2-dimethylamino-cyclohexyl)-N-methylbenzamide	U-4770	يو - 4770	N1-112
2,4-Dichloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl]benzamide	AH-7921	أي اتش 7921	N1-113
1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)piperazine	MT-45	أم تي - 45	N1-114

Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate	CARFENTANIL	كارفنتانيل	N1-115
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]prop-2-enamide	ACRYLOYLFENTANYL (ACRYLFENTANYL)	أكريلويل فنتانيل (أكريل فنتانيل)	N1-116
N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide	4-FLUOROISOBUTYRFENTANYL (4-FIBF, pFIBF)	4-فلورو إيسوبوتير فنتانيل (4-FIBF, pFIBF)	N1-117
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	FURANYLFENTANYL	فورانيل فنتانيل	N1-118
N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	OCFENTANIL	أوكفنتانيل	N1-119
N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2-carboxamide	TETRAHYDROFURANYLFENTANYL (THF-F)	تتراهيدرو فورانيل فنتانيل (THF-F)	N1-120
N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	CYCLOPROPYLFENTANYL	سيكلوبروبيل فنتانيل	N1-121
الإسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الرمز Code	
2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	METHOXYACETYLFENTANYL	ميثوكسي أسيتيل فنتانيل	N1-122
N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide	ORTHOFLUOROFENTANYL	أورثو فلورو فنتانيل	N1-123
N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]butanamide	PARAFLUOROBUTYRYLFENTANYL	بارا فلورو بوتيريل فنتانيل	N1-124
(E)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylbut-2-enamide	CROTONYLFENTANYL	كروتونيل فنتانيل	N1-125
N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylpentanamide	VALERYLFENTANYL	فاليريل فنتانيل	N1-126
N,N-diethyl-2-((2-(4-isopropoxybenzyl)-5-nitro-1Hbenzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-am	ISOTONITAZENE	إيزوتونيتازين	N1-127
1-(1-(1-(4-bromophenyl)ethyl)-piperidin-4-yl)-1,3-dihydro-2Hbenzimidazol-2-one	BRORPHINE	برورفين	N1-128
N,N-diethyl-2-((2-(4-methoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-amine	METONITAZENE	ميونيتازين	N1-129
1-(2-Methyl-4-((2E)-2-phenylprop-2-en-1-yl)piperazin-1-yl)butan-1-one	2-METHYL-AP-22V	2-ميثيل - أي بي 22V	N1-130
2-(((4-Ethoxyphenyl)methyl)-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1-ethanamine	ETAZENE	إيتازين	N1-131
2-(((4-Ethoxyphenyl)methyl)-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzimidazole	ETONITAZEPYNE	إيتونيتازيبين	N1-132
N,N-Diethyl-5-nitro-2-(((4-propoxyphenyl)methyl)-1H-benzimidazole-1-ethanamine	PROTONITAZENE	بروتونيتازين	N1-133
N,N-Diethyl-2-(((4-butoxyphenyl)methyl)-5-nitro-1H-benzimidazole-1-ethanamine	BUTONITAZENE	بوتونيتازين	N1-134



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



جداول المجموعة الأولى: المواد والمستحضرات المخدرة

جدول رقم (٢)

الرمز Code	وصف المادة Substance Description
NY-١	مستحضرات: الأسيتيل ثنائي الهيدروكودين، الإيثيل مورفين، ثنائي الهيدروكودين، الفولكودين، الكودين، النوركودين، النيكوديكودين، النيكوكودين المستحضر الصيدلاني الذي يحتوي على أي مادة مخدرة من المواد المبينة أعلاه (عدا أقراصها وحقنها التي لا تحتوي على مواد فعالة أخرى) مركبة مع مادة أو أكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد عن (١٠٠) مليغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة ونسبة التركيز لا تزيد عن (٢,٥٪) في المستحضر غير المجزئ. Preparation of: ACETYLDIHYDROCODEINE, CODEINE, DIHYDROCODEINE, ETHYLMORPHINE, NICOCODINE, NICODICODINE, NORCODEINE, PHOLCODINE When compounded with one or more other ingredients and containing not more than ١٠٠ milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than ٢,٥ per cent in undivided preparations.
NY-٢	مستحضرات البروبيرام (Propiram) التي تحتوي على (١٠٠) مليغرام من هذه المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة والمركبة مع مالا يقل عن نفس الكمية من ميثيل سيلولوز. Preparation of PROPIRAM containing not more than ١٠٠ milligrams of PROPIRAM per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.
NY-٣	مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجودة فيها على أكثر من (١٪) محسوبة على أساس قاعدة الكوكايين وكذلك مستحضرات الأفيون أو المورفين التي لا تحتوي على أكثر من (٢٪) من المورفين محسوبة على أساس المورفين القاعدي اللامائي والمركبة مع مادة أو أكثر غير مخدرة وبالشكل الذي لا يجعل هذا المستحضر عرضة للإساءة الاستعمال ولا يمكن استخلاص هذه المادة بالطرق العلمية السهلة ولا يشكل خطر على الصحة العامة. Preparation of COCAINE containing not more than ٠,١ per cent of cocaine calculated as COCAINE base; and OPIUM or MORPHINE containing not more than ٠,٢ per cent of MORPHINE calculated as anhydrous MORPHINE base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health
NY-٤	مستحضرات ثنائي الفينوكسين (داي فينوكسين) التي تحتوي في كل وحدة دوائية مقداراً لا يزيد عن (٠,٥) مليغرام من داي فينوكسين مع كمية من (Atropine sulphate) ألا تروين سلفيت تساوي على ما لا يقل عن (٥٪) من كمية ثنائي الفينوكسين. Preparation of DIFENOXIN containing, per dosage unit, not more than ٠,٥ milligrams of DIFENOXIN and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least ٥ per cent of the dose of DIFENOXIN.
NY-٥	مستحضرات ثنائي الفينوكسيلات (داي فينوكسيليت) التي تحتوي في الوحدة الدوائية الواحدة مقداراً لا يزيد عن (٢,٥) مليغرام من ثنائي الفينوكسيلات محسوبة على أساس القاعدة وكمية الاتروين سلفيت تساوي بما لا يقل عن (١٪) من كمية ثنائي الفينوكسيلات. Preparation of DIPHENOXYLATE containing, per dosage unit, not more than ٢,٥ milligrams of DIPHENOXYLATE calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least ١ per cent of the dose of DIPHENOXYLATE



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وصف المادة Substance Description	الرمز Code
مركب مسحوق الأفيون والأفيون ١٠٪ مسحوق أفيون ١٠٪ مسحوق جذور الأفيون مخلوط جيداً مع ٨٠٪ مسحوق مادة أخرى غير مخدرة Pulvis ipecacuanhae et opii compositus ١٠ per cent OPIUM in powder; ١٠ per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with ٨٠ per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	NY-٦
المستحضرات المطابقة إلى أية صيغة واردة في هذا الجدول وكذلك مخلوط هذه المستحضرات مع أية مادة أخرى غير مخدرة. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug	NY

جداول المجموعة الأولى: المواد والمستحضرات المخدرة

جدول رقم (٣)

الرمز Code	اسم المخدر NARCOTIC DRUG	الإسم الكيميائي / الوصف CHEMICAL NAME/ DESCRIPTION
N٣-١	(اسيتيل داي هيدروكودين) اسيتيل ثنائي الهيدروكودين ACETYLDIHYDROCODEINE	(derivative of codeine)
N٣-٢	كودين CODEINE	٢-methylmorphine (derivate of morphine, alkaloid contained in opium and poppy straw)
N٣-٣	دكستروبروبوكسيفين DEXTROPROPOXYPHENE	α-(+)-٤-dimethylamino-١,٢-diphenyl-٢-methyl-٢- butanol propionate (Dextro-rotary isomer of propoxyphene)
N٣-٤	(ثنائي الهيدروكودين) داي هيدروكودين DIHYDROCODEINE	(derivative of morphine)
N٣-٥	إيثيل مورفين ETHYLMORPHINE	٢-ethylmorphine (derivative of morphine)
N٣-٦	نيكوكودين NICOCODINE	٦-nicotinylcodeine (derivative of morphine)
N٣-٧	نيكوديكون NICODICODINE	٦-nicotinyldihydrocodeine (derivative of morphine)
N٣-٨	نوركودين NORCODEINE	N-demethylcodeine (derivative of morphine)
N٣-٩	فولكودين PHOLCODINE	morpholinylethylmorphine (derivative of morphine)
N٣-١٠	بروپيرام PROPIRAM	N-(١-methyl-٢-piperidinoethyl)-N-٢- pyridylpropionamide
N٣-١١	الايسومرات - ماعدا المستثناة منها - لهذه المواد المبينة في هذا الجدول كلما أمكن وجودها ضمن ما يرمز إليه الاسم الكيميائي الخاص بها	the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation
N٣-١٢	أملاح المواد المبينة أعلاه في هذا الجدول وأملاح ايسومرتها كما هو مبين أعلاه كلما وجدت هذه الأملاح	the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible
N٣-١٣	مستحضرات هذه المواد المبينة أعلاه (١٢-١) في هذا الجدول - ماعدا المستثناة منها - الواردة في جدول رقم (٢) وكذلك المستحضرات التي تحتوي على هذه المادة أو ١٤ Methaqualone and its salts أملاحها أو أن تكون مركبة مع أية مواد أخرى أيا كان اسمها التجاري مثل مندراكس وخلافه وكذلك المستحضرات التي تحتوي على هذه المادة أو أملاحها أو ١٥ Mecloqualone and its salts إن تكون مركبة مع أي مادة أخرى	

جداول المجموعة الأولى: المواد والمستحضرات المخدرة

جدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات المواد والمستحضرات المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

الرمز	المادة	جرام
N٤-١	الأفيون	٠,٩٠
N٤-٢	المورفين وكافة أملاحه	٠,٠٩
N٤-٣	داي استيل المورفين (استيومورفين، ديامورفين، ديافورم، هيروين وأملاحه)	٠,٠٢
N٤-٤	بنزويل المورفين (بيروين) وأملاحه وكافة أو كسيدات الايثر المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا (ايثيل المورفين) (ديونين) وميثيل المورفين (كودينين)	٠,١٠
N٤-٥	داي هيدروديزوكسي مورفين (ديزومورفين)	٠,٠٦
N٤-٦	التباين وأملاحه	٠,٠٦
N٤-٧	ز - أوكسي مورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ	٠,٢٠
N٤-٨	داي هيدرو أوكسي كودينون وأملاحه (كاليكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات داي هيدروكودينون وأملاحه (كاليكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦
	داي هيدرومورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠١
	استيلود اي هيدروكودينون أو استيلود اي ميثلود اي هيدروتبينين وأملاحه (كالاسيديكون) واسترات وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦
	داي هيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفين) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦
N٤-٩	الكوكايين وكافة أملاحه: للاستعمال الظاهري يشترط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة في المائة	٠,٠٤
N٤-١٠	الأكجونيون وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,١٠
N٤-١١	استرايثيل لحمض ميثيل - ١ فنيل - ٤ بيريدين كاربوكسليك - ٤ بيتئين وجميع أملاحه وهو كذلك (ديمبرول ودولتين)	٠,٦٥
N٤-١٢	ميثيل داي هيدرومورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميثيون أو بأسماء أخرى	٠,٣٠
N٤-١٣	داي فينيل - ٤ و ٤ داي ميثيل امينو - ٦ هبتا نون - ٣ ومعروف أيضا تحت اسم داي ميثيل امينو - ٦ داي فينيل - ٤ و ٤ هبتا نون - ٣ ميثادون وجميع أملاحه وهو أيضا فيزيتون وبولا ميدون	٠,٢٠٠
N٤-١٤	داي فينيل - ٤ و ٤ مورفولينو - هبتا نون - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم فولينو - ٦ داي فينيل - ٤ و ٤ هبتا نون - ٣ فيناد كسون وجميع أملاحه وهو أيضا هبتا لجين	٠,٢٥٠

جداول المجموعة الأولى: المواد والمستحضرات المخدرة

جدول رقم (٥)

الرمز	وصف المادة
N٥-١	القنب (الحشيش): نبتة القنب ذكر كانت أو أنثى بجميع مسمياتها التي قد تطلق عليها.
N٥-٢	الخشخاش "بابا فير سومن فيرم" بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
N٥-٣	جميع أنواع جنس البابا فير.
N٥-٤	الكوكا "ارثيرو كسيلوم كوكا" بجميع أصنافه ومسمياته
N٥-٥	القات بجميع أصنافه ومسمياته.
N٥-٦	المشروم المخدر (المشروم السحري): Psychedelic mushroom or Psilocybin mushroom
N٥-٧	قرطوم: Kartom plant-Mitragynine

جداول المجموعة الأولى: المواد والمستحضرات المخدرة

جدول رقم (٦)

الرمز	وصف المادة
N٦-١	ألياف سيقان نباتات القنب
N٦-٢	بذور القنب المحمصة بما يكفل عدم انباتها
N٦-٣	بذور الخشخاش المحمصة بما يكفل عدم انباتها.

سارمر
SARMAD

جداول المجموعة الثانية: مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية

جدول رقم (١)

قائمة بأسماء مواد المؤثرات العقلية وأملاحها ومشتقاتها ونظائرها ومحللاتها وكافة مستحضراتها
بأية نسبة كانت

الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
٢-[٢-(diethylamino)ethyl]indole	دي إي تي DET	-----	P1-١
٢-(١,٢-dimethylheptyl)-٧,٨,٩,١٠- tetrahydro-٦,٦,٩-trimethyl-٦H dibenzo[b,d]pyran-١-ol	دي إم اتش بي DMHP	-----	P1-٢
٢-[٢-(dimethylamino)ethyl]indole	دي إم تي DMT	-----	P1-٣
٩,١٠-didehydro-N,N-diethyl-٦- methylethanolamine-٨-carboxamide	ال إس دي، ال إس دي-٢٥ LSD, LSD-٢٥	(+)-LYSERGIDE	P1-٤
٢,٤,٥-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين mescaline	-----	P1-٥
٢-hexyl-٧,٨,٩,١٠-tetrahydro-٦,٦,٩- trimethyl-٦H-dibenzo[b,d]pyran-١-ol	باراهكسيل parahexyl	-----	P1-٦
N-ethyl-١-phenylcyclohexylamine	بي سي إي PCE	ETICYCLIDINE	P1-٧
١-(١-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	بي اتش بي، بي سي بي واي PHP, PCPY	ROLICYCLIDINE	P1-٨
٢-[٢-(dimethylamino)ethyl]indol-٤-ol	بسيلوسين، بسيلوسين psilocine, psilotsin	-----	P1-٩
٢-[٢-(dimethylamino)ethyl]indol-٤-yl dihydrogen phosphate	-----	PSILOCYBINE	P1-١٠
٢,٥-dimethoxy-α,٤- dimethylphenethylamine	اس تي بي، دي أو إم STP, DOM	-----	P1-١١
١-[١-(٢-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تي سي بي TCP	TENOCYCLIDINE	P1-١٢

الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: ٧,٨,٩,١٠-tetrahydro-٦,٦,٩-trimethyl-٢-pentyl-٦H-dibenzo[b,d]pyran-١-ol (٩R,١٠aR)-٨,٩,١٠,١٠a-tetrahydro-٦,٦,٩-trimethyl-٢-pentyl-٦Hdibenzo[b,d]pyran-١-ol (٦aR,٩R,١٠aR)-٦a,٩,١٠,١٠a-tetrahydro-٦,٦,٩-trimethyl-٢-pentyl-٦Hdibenzo[b,d]pyran-١-ol (٦aR,١٠aR)-٦a,٧,١٠,١٠a-tetrahydro-٦,٦,٩-trimethyl-٢-pentyl-٦Hdibenzo[b,d]pyran-١-ol ٦a,٧,٨,٩-tetrahydro-٦,٦,٩-trimethyl-٢-pentyl-٦H-dibenzo[b,d]pyran-١-ol (٦aR,١٠aR)-٦a,٧,٨,٩,١٠,١٠a-hexahydro-٦,٦-dimethyl-٩-methylene٢-pentyl-٦H-dibenzo[b,d]pyran-١-ol	تتراهيدروكانابينول، والإسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية: في اتش سي THC delta-٦a(١٠a)-THC delta-٦a(V)-THC delta-V-THC delta-٨-THC delta-١٠-THC delta-٩(١١)-THC	تتراهيدروكانابينول TETRAHYDROCANNABINOL	P١-١٣
(±)-٤-bromo-٢,٥-dimethoxy-α-methylphenethylamine	برولامفيتامين DOB	داي ميثوكسي برومو امفيتامين DIMETHOXYBROMOAMPETA MINE برولامفيتامين BROLAMFETAMINE	P١-١٤
α-methyl-٢,٤-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي أ MDA	مثايلين داي اوكسي امفيتامين METHYLENEDIOXYAMPHATA MINE تينامفيتامين TENAMFETAMINE	P١-١٥
(-)-(S)-٢-aminopropiophenone	-----	كاثينون CATHINONE	P١-١٦

(±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	DMA	دي أم أ	2,5- DIMETHOXYAMPETAMINE	P1-17
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names		الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
1-(4-methoxyphenyl)propan-2-amine	PMA	بي أم أ	براميثوكسي أمفيتامين PARAMETHOXYAMPHETAMINE	P1-18
(±)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	TMA	تي أم أ	3,4,5- TRIMETHOXYAMPHETAMINE	P1-19
(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	DOET	دي او اي تي	2,5-دايميثوكسي-4-إيثيل-أمفيتامين 2,5-DIMETHOXY-4-ETHYL-AMPHETAMINE	P1-20
5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MMDA	ام ام دي أ	5-ميثوكسي-3,4-ميثيلين داي او كسي أمفيتامين 5-METHOXY-3,4-METHYLENE-DIOXYAMPHETAMINE	P1-21
(±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDMA	أم دي أم أ	3,4-ميثيلين داي او كسي ميثامفيتامين 3,4-METHYLNEDIOXY-METHAMPETAMINE	P1-22
2-(2-aminobutyl)indole	-----	-----	إيتريبتامين ETRYPTAMINE	P1-23
2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	methcathinone	ميثكاتينون	-----	P1-24
α-methyl-4-methylthiophenethylamine	4-MTA	4-أم تي أ	-----	P1-25
(±)-N[α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	N-hydroxy MDA	ان-هايدروكسي أم دي أ	-----	P1-26
(±)-N-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDEA, N-ethyl MDA	ام دي اي أ، ان-إيثايل أم دي أ	-----	P1-27
(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-methylaminorex	4-أمينوركس ميثيل	-----	P1-28
2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl)ethanamine or isomers	2C-B-NBOMe	2-سي - بي - ان بي او مي	25B-NBOMe	P1-29
2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl)ethanamine	2C-C-NBOMe	2-سي - سي - أن بي او مي	25C-NBOMe	P1-30

or isomers			
2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl)ethanamine or isomers	2-سي-اي-ان بي او مي YC-I-NBOMe	25I-NBOMe	P1-31
2-(2,5-dimethoxy-4-nitrophenyl)-N-(2-methoxybenzyl)ethanamine or isomers	2-سي-ان-ان بي او مي YC-N-NBOMe	25N-NBOMe	P1-32
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
2,5-dimethoxy-4-((2-methoxybenzylamino)ethyl)benzonitrile or isomers	2-سي-سي-ان-ان بي او مي YC-CN-NBOMe	25CN-NBOMe	P1-33
2-(4-trifluoromethyl-2,5-dimethoxy-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine or isomers	2-سي-تي-اف-ان بي او مي YC-TMF-NBOMe	25TFM-NBOMe	P1-34
2-(2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl)ethanamine or isomers	2-سي-اتش - ان بي او مي YC-H-NBOMe	25H-NBOMe	P1-35
2-methylamino-1-phenyl propanone or isomers	ايفيدرون Ephedrone	-----	P1-36
1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-propanone or isomers	بيتا-كيتو فينيثيل بيروليدين Beta-Ketophenethyl pyrrolidine	-----	P1-37
4-Chloro-2,5-dimethoxyamfetamine	دي او سي DOC	-----	P1-38
1-(1H-indol-3-yl)propan-2-amine	ألفا-ميثيل تريبتامين alpha-methyltryptamine	-----	P1-39
1-(4-methoxyphenyl)-2-methylaminopropane	الباراميثو كسي ميثيل أمفيتامين PMMA	-----	P1-40

جداول المجموعة الثانية: مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية

الجدول رقم (٢)

قائمة بأسماء مواد المؤثرات العقلية واملاحها ومشتقاتها ونظائرها ومحتلاتها وكافة
مستحضراتها بأية نسبة كانت

الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
(±)-α-methylphenethylamine	امفيتامين Amphetamine	AMFETAMINE	PY-١
(+)-α-methylphenethylamine	ديكسامفيتامين dexamphetamine	DEXAMFETAMINE	PY-٢
(-)-(R)-α-methylphenethylamine(amphetamine (-)-isomer	ليفامفيتامين levamphetamine	LEVAMFETAMINE	PY-٣
(-)-N,α-dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين levomethamphetamine	LEVOMETAMFETAMINE	PY-٤
(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين methamphetamine	METAMFETAMINE	PY-٥
methyl α-phenyl-2-piperidine acetate	-----	ميثيل فينيدات METHYLPHENIDATE	PY-٦
1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	بي سي بي PCP	فينيسيكليدين PHENCYCLIDINE	PY-٧
2-methyl-2-phenylmorpholine	-----	فينميترازين PHENMETRAZINE	PY-٨
(±)-N,α-dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين راسيمات methamphetamine racemate	ميثامفيتامين راسيمات METAMFETAMINE RACEMATE	PY-٩
α-(α-methoxybenzyl)-ε-(β- piperazineethanol methoxyphenethyl)-1	-----	زيبرول ZIPEPROL	PY-١٠
ε-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine	2 سي بي 2C-B	-----	PY-١١
7-[2-[(α- methylphenethyl)amino]ethyl]theophylline	-----	فينيتيلين FENETYLLINE	PY-١٢
2-(1-naphthoyl)indole	نافثويليندول naphthoylindole	-----	PY-١٣
2-(naphthalene-2-yl-methyl)-1H-indole	نافثيلميثيليندول naphthylmethylindole	-----	PY-١٤
2-phenylacetylindole	فينيلاسيتيليندول phenylacetylindole	-----	PY-١٥

٢- (٢,٢,٢,٢-tetramethylcyclopropylcarbonyl)indole	سيكلوبروبيليندول cyclopropylindole	-----	P٢-١٦
٢-(benzoyl)indole	بيتزويليندول benzoylindole	-----	P٢-١٧
٢-carboxamide-١H-indole	كربوكسيميد اندول carboxamide indole	-----	P٢-١٨
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
٢-carboxamide-١H-indazole	كربوكسيميد اندزول carboxamide indazole	-----	P٢-١٩
١-(١-naphthylmethylene)indene	نافثيلميتيليندين naphthylmethylinde	-----	P٢-٢٠
٢-(١-adamantoyl)indole	نافثويلبيرول naphthoylpyrrole	-----	P٢-٢١
٢-[(١S,٢R)-٢-hydroxycyclohexyl]-٥- (methyloctan-٢-yl)phenol	٢-(سيكلوهيكسيل)فينول ٢-(cyclohexyl)phenol	سي بي-٤٧, ٤٩٧ CP-٤٧, ٤٩٧	P٢-٢٢
٢-[(١R,٢R,٥R)-٥-hydroxy-٢(٢- hydroxypropyl)cyclohexyl]-٥-(٢-methyloctan- ٢-yl)phenol	-----	سي بي-٩٤٠, ٩٤٠ CP-٥٥, ٩٤٠	P٢-٢٣
(٢S,٤S,٤aS,٦R)-٦-(hydroxymethyl)-٤-(٢- hydroxy-٤-(٢-methyloctan-٢-yl)phenyl)- ١,٢,٣,٤,٤a,٥,٦,٧,٨,٨a-decahydronaphthalen- ٢-ol	-----	سي بي-٢٤٤, ٢٤٤ CP-٥٥, ٢٤٤	P٢-٢٤
٢-hydroxy-٢-[(١R)-٦-isopropenyl-٢-methyl- cyclohex-٢-en-١-yl]-٥-pentyl-١,٤- benzoquinone	٢-(سيكلوهيكسيل)بيزوكوينون ٢-(cyclohexyl)benzoquinone	اتش يو-٣٣١ HU-٣٣١	P٢-٢٥
[(١R,٢R,٥R)-٢-[٢,٦-dimethoxy-٤-(٢- methyloctan-٢-yl)phenyl]-٧,٧-dimethyl-٤- bicyclo[٣,١,١]hept-٣-enyl]methanol	٢-(اريل)سيكلوهيكسانول ٢-(aryl)cyclohexanol	اتش يو-٣٠٨ HU-٣٠٨	P٢-٢٦
(٥Z,٨Z,١١Z,١٤Z)-N-(١R)-٢-hydroxy-١- methylethyl)icosa-٥,٨,١١,١٤-tetraenamide	ميثانانداميد methanandamide	اي ام-٣٥٦ AM-٣٥٦	P٢-٢٧
γ-hydroxybutyric acid	جي اتش بي GHB	٤-هيدروكسيبيوتريك اسيد gamma-HYDROXYBUTIRIC ACID	P٢-٢٨
٢-(ethylamino)-١-(٤-methylphenyl)propan-١- one	٤-ام اي سي ٤-MEC	٤-ميثيل ايكاثيون ٤-METHYLETH CATHINONE	P٢-٢٩

7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid		AMINEPTINE	أمينبتين	P2-30
(RS)-1-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)propan-1-one		ETHYLONE	الايثلون	P2-31
ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	اي بي اتش EPH	ETHYLPHENIDATE	ايثيلفينيدات	P2-32
N-methyl-1-(thiophen-2-yl)propan-2-amine	ام بي أ MPA	METHIOPROPAMINE	مثيروبروامين	P2-33
methyl 2-[[1-(cyclohexylmethyl)indole-2-carbonyl]amino]-2,2-dimethylbutanoate		MDMB-CHMICA	ام دي ام بي - كيميكا	P2-34
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code	
N-(adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-2-carboxamide	هاف-أك بي-٤٨ ٥F-AKB-٤٨	٥F-APINACA	هاف-أبينكا	P2-35
[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-2-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone		XLR-١١	اكس ال ار	P2-36
N-[(2S)-1-Amino-2-methyl-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-2-carboxamide		AB-CHMINACA	ا بي-كيميناكا	P2-37
N-[(2S)-1-Amino-2-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1H-indazole-2-carboxamide		AB-PINACA	ا بي-بينكا	P2-38
1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine	٤-اف أ ٤-FA	٤-FLUOROAMPHETAMINE	٤-فلوروامفيتامين	P2-39
Quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-2-carboxylate		٥F-PB-22	٥-اف-بي بي-٢٢	P2-40
(1-Pentyl-1H-indol-2-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone		UR-١٤٤	يو ار-١٤٤	P2-41
Methyl(2S)-2-[[1-(fluoropentyl)-1H-indazole-2-carbonyl]amino]-2,2-dimethylbutanoate		٥F-ADB/٥F-MDMB-PINACA	هاف-ا دي بي/هاف-ام دي ام بي-بينكا	P2-42
2-Carboxylate-1H-indole	كربوكسيلايت اندولز Carboxylate Indoles			P2-43
2-Carboxylate-1H-indazole	كربوكسيلايت اندازولز Carboxylate Indazoles			P2-44
N-[(2S)-1-amino-2,2-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-2-carboxamide	ام ا بي-كيميناكا (MAB-CHMINACA)	ADB-CHMINACA	ا دي بي-كيميناكا	P2-45

[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](naphthalen-1-yl)methanone	جي دبليو اتش-١-٢٢٠ JWH-٢٢٠.١	AM-٢٢٠.١	٢٢٠.١-أ	P٢-٤٦
1-benzylpiperazine	BZP، بنزيل بيبيرازين Benzylpiperazine, BZP	N-بنزيل بيبيرازين N-BENZYLPIPERAZINE		P٢-٤٧
1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-2-carboxamide	-----	سي يو ام واي ال-٤ سي ان - بيناكا CUMYL-4CN-BINACA		P٢-٤٨
(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-2-pentyl-1H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	تراهيدروكانابينول دلتا-٩) وبدائلها الكيميائية الفراغية delta-٩-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	درونابينول DRONABINOL		P٢-٤٩
Methyl(2S)-2-((1-(4-fluorophenyl)methyl-1H-indazole-2-carbonyl)amino)-3-methylbutanoate	ام ام بي-فيوبيناكا، امبفيوبيناكا MMB-FUBINACA, AMBFUBINACA	FUB-AMB	في يو بي-١ أم بي	P٢-٥٠
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code	
N-((2S)-1-amino-2,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-((4-fluorophenyl)methyl)-1H-indazole-3-carboxamide	-----	اي دي بي-فيوبيناكا ADB-FUBINACA		P٢-٥١
Naphthalene-1-yl(1-pentyl-1H-indol-3-yl)methanone	AM-٦٧٨	JWH-٠٠١٨	جي دبليو اتش-١٨	P٢-٥٢
(RS)-1-(Benzo[d][1,3]dioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one	٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون 3,4-Methylenedioxypyrovalerone	MDPV	أم دي بي في	P٢-٥٣
(RS)-2-methylamino-1-(4-methylphenyl)propan-1-one	٤-ميثيل ميثكاثينون 4-methylmethcathinone	MEPHEDRONE	ميفيدرون	P٢-٥٤
2-(2-methoxyphenyl)-2-(ethylamino)-cyclohexanone	ام اكس اي MXE	METHOXETAMINE	الميثوكسيامين	P٢-٥٥
(RS)-2-methylamino-1-(3,4-methylenedioxyphenyl)propan-1-one	بيتا كيتو-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين Beta-keto-MDMA	METHYLONE	ميثيلون	P٢-٥٦
α-pyrrolidinovalerophenone	ألفا-بيروليدينوفاليروفينون α-PVP	-----		P٢-٥٧
4-Methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,2-oxazol-2-amine	بارا-ميثيل-٤-ميثيل أمينوريكس ٤،٤' دي أم آر para-Methyl-4-methylaminorex, 4,4'-DMAR	-----		P٢-٥٨

5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	-----	سيكوباربيتال SECOBARBITAL	P2-59
N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	(أم أي بي - كيميكا) (MAB-CHMINACA)	أي دي بي - كيميكا ADB-CHMINACA	P2-60
1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)pentan-1-one	إيفيلون Ephylone	نوربينتيلون إيثيل - N N-ETHYLNORPENTYLONE	P2-61
1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1Hindazole-2-carboxamid	-----	كيوميل - 4 سي أن - بيناكا CUMYL-4CN-BINACA	P2-62
(±)-2-(methylamino)-1-phenylpentan-1-one	-----	البنتدرون PENTEDRONE	P2-63
N-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]indazole-2-carboxamide	أي بي فوبييناكا AB-FUBINACA	-----	P2-64
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
Methyl 2-({[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-2-yl]carbonyl}amino)-3-methylbutanoate	5 أفداي أم أب بيناكا (5 أفداي أم بي، 5 أفداي أم بي بيناكا) 5 F-AMB, 5 F- AMBPINACA	-----	P2-65
Methyl(S)-2-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-2-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	5 أفداي أم بي بيناكا 5 F-MDMB-PICA	-----	P2-66
Methyl(S)-2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	4 أفداي أم دي بي بيناكا 4 F-MDMB-BINACA	-----	P2-67
1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone	كليفيدرون clephedrone	4-كلوروميثكاتينون 4-CMC(4-chloromethcathinone)	P2-68
2-(Ethylamino)-1-phenyl-1-hexanone	أن - إيثيل هيكسيدرون N-ethylhexedrone	-----	P2-69
(RS)-1-Phenyl-2-(pyrrolidine-1-yl)hexan-1-one	الفأ - بي اتش بي alpha-PHP	-----	P2-70
5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1Hpyrido[4,3-b]indol-1-one	كومييل - بيغاكلون CUMYLPEGACLONE	-----	P2-71
Methyl 2,2-dimethyl-2-(1-(pent-4-en-1-yl)-1Hindazole-3-carboxamido)butanoate	أم دي أم بي - 4 إن بيناكا MDMB-4enPINACA	-----	P2-72

١-(١-(٣-Methoxyphenyl)cyclohexyl)piperidine	٣-ميثوكسيفينسايكليدين ٢-Methoxy phencyclidine	-----	P٢-٧٣
١-(١,٢-Diphenylethyl)piperidine	ديفينيدين diphenidine	-----	P٢-٧٤
(٢S)-٢,٦-diamino-N-[(٢S)-١-phenylpropan-٢-yl]hexanamide	-----	ليزدكس امفيتامين Lisdexamfetamine	P٢-٧٥
(٢S)-١-phenylpropan-٢-amine	-----	ديكستروامفيتامين Dextroamphetamine	P٢-٧٦
٢-(o-chlorophenyl)-٢-methyl-٤(٣H)-quinazolinone	-----	ميكلووالون MECLOQUALONE	P٢-٧٧
٢-methyl-٢-o-tolyl-٤(٣H)-quinazolinone	-----	ميثاقوالون METHAQUALONE	P٢-٧٨
١-(١,٢-Benzodioxol-٥-yl)-٢-(ethylamino)butan-١-one	يوتيلون eutylone	-----	P٢-٧٩
(٢S)-٢-(aminomethyl)-٥-methylhexanoic acid	-----	بيريجابالين PREGABALIN	P٢-٨٠
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
٢-[١-(aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid	-----	جابابنتين GABAPENTIN	P٢-٨١
N-[١-(aminocarbonyl)-٢,٢-dimethylpropyl]-١-butyl-١H-indazole-٣-carboxamide	ADB-BUTINACA	-----	P٢-٨٢
٤-methyl-١-phenyl-٢-(pyrrolidin-١-yl)pentan-١-one	alpha-PiHP	-----	P٢-٨٣
٢-(methylamino)-١-(٢-methylphenyl)propan-١-one	٣-ميثيل ميثكاتينون ٢-Methyl methcathinone	-----	P٢-٨٤
١-(٢-chlorophenyl)-٢-(methylamino)propan-١-one	كلوروميثكاتينون-٣ ٢-chloromethcathinone (٢-CMC)	-----	P٢-٨٥
١-(١,٢-benzodioxol-٥-yl)-٢-(dimethylamino)pentan-١-one	الدينتيلون dipentylone	-----	P٢-٨٦
٢-(٢-fluorophenyl)-٢-(methylamino)cyclohexan-١-one	فلوروديسكلوروكيتامين-٢ ٢-fluorodeschloroketamine	-----	P٢-٨٧
Dihydrofuran-٢(٣H)-one	-----	GBL	P٢-٨٨

جداول المجموعة الثانية: المواد والمستحضرات المؤثرات العقلية

جدول رقم (٣)

قائمة بأسماء مواد المؤثرات العقلية واملاحها ومشتقاتها ونظائرها ومتحللاتها وكافة
مستحضراتها بأية نسبة كانت

الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
o-ethyl-o-isopentylbarbituric acid	-----	أموباربيتال AMOBARBITAL	P٣-١
o-allyl-o-isopropylbarbituric acid o-propan-٢-yl-o-prop-٢-enyl-١,٣- diazinane-٢,٤,٦-trione	ابروباريتون aprobarbitone ابروباريتال aprobarbital الليروبيمال allypropymal الليل ازوإروبوايل مالونيل يوريا Allylisopropylmalonylurea	-----	P٣-٢
-----	بوتاليتون buthalitone بوتاليتال buthalital ثيوبوتون Thiobutone	-----	P٣-٣
٢,٢,٣-trichlorobutane-١,١-diol	بوتال كلورال هيدرايت butylchloral hydrate كروتون-كلورال هيدرايت Croton-chloral hydrate تراي كلوربوتاليدين جلاليك Trichlorobutyliden-eglycol	-----	P٣-٤
(+)-(S)-α-[(S)-١-aminoethyl]benzyl alcohol	(+)-نوريسودوايفيدرين (+)-norpseudoephedrine	كاثين CATHINE	P٣-٥

٥-(٢-bromoallyl)-٥-isopropyl-١-methylbarbituric acid	ناركوباربيتال narcobarbital	-----	P٣-٦
الاسم الكيميائي Chemical Name	انيبومال enibomal	-----	
	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
٥-allyl-٥-neopentylbarbituric acid	نيال باريتون nealbarbitone	-----	P٣-٧
٥-(٢,٢-dimethylpropyl)-٥-prop-٢-enyl-١,٣-diazinane-٢,٤,٦-trione	الينوباربيتال alneobarbital	-----	
(٢R*, ٦R*, ١١R*)-١,٢,٣,٤,٥,٦-hexahydro-٦,١١-dimethyl-٣-(٢-methyl-٢-butenyl)-٢,٦-methano-٢-benzazocin-٨-ol	-----	بنزازوسين PENTAZOCINE	P٣-٨
٥-ethyl-٥-(١-methylbutyl)barbituric acid	-----	بنتبوباربيتال PENTOBARBITAL	P٣-٩
٥-ethyl-٥-propan-٢-yl-١,٣-diazinane-٢,٤,٦-trione	بروباربيتال probarbital	-----	P٣-١٠
٥-allyl-٥-sec-butylbarbituric acid	تالبوتال Talbutal	-----	P٣-١١
٥-allyl-٥-cyclohexen-٢-enyl-thiobarbiturate	ثيال باريتون thialbarbitone	-----	P٣-١٢
٥-ethyl-٥-١-methyl-butyl-٢-thiobarbiturate	ثيوبنتون thiopentone ثيوبنتال thiopental ثيوبنتوباربيتال thiobentobarbital بنتبوباربيتال pentothiobarbital	-----	P٣-١٣
sodium; ٢,٢,٢-trichloroethyl hydrogen phosphate	ترايكوفوس triclofos	-----	P٣-١٤
٥-Ethyl-٥-(١-methyl-١-butenyl)barbiturate	فينباريتون vinbarbitone فينباربيتال	-----	P٣-١٥

	vinbarbital بوتينيمال Butenemal		
٢,٢,٢-trichloroethane-١,١-diol	كلورال هيدرات chloral hydrate كلورالي هيدراس chloral hydras		P٣-١٦
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
٥-(١-cyclohexen-١-yl)-٥-ethylbarbituric acid		سيكلوباربيتال CYCLOBARBITAL	P٣-١٧
١,٥-dimethyl-٢-phenylpyrazol-٣-one; ٢,٢,٢-trichloroethane-١,١-diol	داي كلورال فينازون dichloralphenazone		P٣-١٨
٢-ethyl-٢-phenylglutarimide		غلوتيثيميد GLUTETHIMIDE	P٣-١٩
٥-Ethyl-٥-(١'-cycloheptenyl)-barbituric acid	هبتاباربيتون heptabarbitone هبتاباربيتال heptabarbital هبتابارب Heptabarb		P٣-٢٠
٥-(cyclohexen-١-yl)-١,٥-dimethyl-١,٣-diazinane-٢,٤,٦-trione	هكسوباربيتون hexobarbitone هكسوباربيتال hexobarbital اينيمال enimal ميثكسنييل methexenyl ميثيل هكساباربيتال methylhexabarbital		P٣-٢١
(١-prop-٢-ynylcyclohexyl) carbamate	هكسا بروبيمات hexapropymate بروبينايل سايكو هكسانول كاربامات Propinylcyclohexanolcarbamate		P٣-٢٢



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



5-(2-bromoprop-2-enyl)-5-propan-2-yl-1,2-diazinane-2,4,6-trione	ايبومال ibomal برومو ابروباريتون bromoaprobarbitone بروبا لليلونال propallylonal	-----	P3-23
5-hex-3-yn-2-yl-1-methyl-5-prop-2-enyl-1,2-diazinane-2,4,6-trione	ميثوهكستون methohexitone ميثوهكستال methohexital	-----	P3-24
21-cyclopropyl-7-α-[(5)-1-hydroxy-endo-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	-	بوبرينورفين BUPRENORPHINE	P3-25
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	الليل باربيتورك اسيد allylbarbituric acid اتوباربيتال Itobarbital	بوتالبيتال BUTALBITAL	P3-26
5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	فلونيترازيبام FLUNITRAZEPAM	P3-27



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



جداول المجموعة الثانية: مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية

جدول رقم (٤)

قائمة بأسماء مواد المؤثرات العقلية واملاحها ومشتقاتها ونظائرها ومحتلاتها وكافة
مستحضراتها بأية نسبة كانت

الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
5,5-diallylbarbituric acid	اللوباريتون allobarbitone داي الليل باريتون Diallylbarbitone داي الليماليم Diallymalum داي الليل مالونيل يوريا Diallylmaloylurea	الوباريتال ALLOBARBITAL	P٤-١
N-(acetylcarbamoyl)-2-bromo-2-ethylbutanamide	اسيتال كاربرومال acetylcarbomal اسيت كاربرومال Acetcarbomal اسيتايل برومو داي ايثايل اسيتايل كاربامات acetyl bromodiethyl- acetyl carbamate اسيكربومال acecarbomal اباسين abasin باكساريل Paxarel		P٤-٢
8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine		البرازولام ALPRAZOLAM	P٤-٣
2-(diethylamino)propiophenone	ثنائي بروبيون الأيثيل	مفبرامون	P٤-٤



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الاسم الكيميائي Chemical Name	Diethylpropion الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	AMFEPRAMONE الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
<i>N</i> -carbamoyl-2-propan-2-ylpent-4-enamide <i>N</i> -(2-Isopropyl-4-pentenoyl)urea	ابرونال apronal ابرو نالايد apronalide الليل ازوبرد بايل اسيتايل يوربا allylisapropylacetyl urea ايسودوميد isodomid	-----	P4-5
5,5-diethylbarbituric acid	-----	باربيتال BARBITAL	P4-6
2-(diethylamino)ethyl 2-hydroxy-2,2-diphenylacetate 2-Diethylaminoethyl benzilate	بناكتايزين Benactyzine داي ايثيل امينو ايثيل بنزيلات diethylaminoethyl benzilate	-----	P4-7
<i>N</i> -methyl-1-(1-tetracyclo[1,1,2,0 ^{2,7} ,0 ^{3,11}]hexadeca-2,4,6,9,11,13-hexaenyl)methanamine <i>N</i> -benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	بنزوكتامين benzoctamine	-----	P4-8
-----	بنزفيتامين benzphetamine	بنزفيتامين BENZFETAMINE	P4-9
5-bromo-1,2-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one <i>N</i> -(2-Bromo-2-methyl-butyl)urea	-----	برومازيبام BROMAZEPAM	P4-10
-----	برومفاليتون bromvalerone بروميسوفالير ايل يوربا bromisovaleryl urea	-----	P4-11
5-(2-Bromoallyl)-5-sec-butylbarbituric acid	بوتا لليونال butallylonal بوتابل برومو الليل باربيتورك اسيد butyl-bromoallyl- barbituric acid	-----	P4-12

(-)-17-(Cyclobutylmethyl)morphinan-2,14-diol	بوتورفانول butorphanol		P4-13
7-chloro-1,3-dihydro-2-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)		كامازيبام CAMAZEPAM	P4-14
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
p-Butylthiodiphenylmethyl 2-(dimethylamino)ethyl sulfide	كابتوديام captodiame كابتوديامين Captodiamine		P4-15
N-(2-Bromo-2-ethylbutyryl) urea	كاربرومال carbromal برومادال bromadal برومودا ايثيل يوريا bromodiethylacetyl-urea يورادال uradal		P4-16
7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	ميثا مينود يازيبوكسيد methaminodiazepoxide	كلورديازيبوكسيد CHLORDIAZEPOXIDE	P4-17
5-(2-chloroethyl)-4-methyl-1,3-thiazole	كلور ميثازول chlormethiazole كلو ميثازول clomethiazole		P4-18
2-(p-Chlorophenyl)tetrahydro-3-methyl-4H-1,2-thiazin-4-one 1,1-dioxide	كلور ميزانون chlormezanone كلور ميثازانون chlormethazanone		P4-19
7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine 2,4(2H,5H)-dione		كلوبازام CLOBAZAM	P4-20
5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-on		كلونازيبام CLONAZEPAM	P4-21
7-chloro-2,2-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid		كلورازيبات CLORAZEPATE	P4-22

2-Chloro-11-(4-methyl-1-piperazinyl)dibenzo(b,f)(1,4)thiazepine	كلوثياپين clothiapine كلوتياپين clotiapine	-----	P4-23
5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,2-dihydro-1-methyl-2Hthieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	-----	كلوتيازيپام CLOTIAZEPAM	P4-24
10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo-[2,3-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	-----	كلوكسازولام CLOXAZOLAM	P4-25
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,2-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	ديلورازيبام DELORAZEPAM	P4-26
7-chloro-1,2-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	ديازيبام DIAZEPAM	P4-27
2-[1-[4-(4-fluorophenyl)-4-oxobutyl]-2,6-dihydro-2H-pyridin-4-yl]-1H-benzimidazol-2-one	دور بيريدول droperidol ديهيد روبنز بيريدول dehydrobenzperidol	-----	P4-28
2-(6H-benzo[c][1]benzoxepin-11-ylidene)-N,N-dimethylpropan-1-amine	دوكسيبين doxepin	-----	P4-29
N-carbamoyl-2-ethylbut-2-enamide	اكتايل يوريا ectylurea اكتايل كارباميد Ectylcarbamide	-----	P4-30
2-methylpentan-3-yl carbamate	ايميل كامات emylcamate	-----	P4-31
8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	-----	إستازولام ESTAZOLAM	P4-32
1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	-----	إينكلورفينول ETHCHLORVYNOL	P4-33
1-ethynylcyclohexanolcarbamate	-----	إيثينامات ETHINAMATE	P4-34
N-ethyl-α-methylphenethylamine	ان-إيثيل أمفيتامين N-ethylamphetamine	إيثيل أمفيتامين ETILAMFETAMINE	P4-35
ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,2-dihydro-2-oxo-1H1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	-----	لوفلازيبات الإيثيل ETHYL LOFLAZEPATE	P4-36

N-ethyl-2-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين	FENCAMFAMIN	P4-37
(±)-2-[(α-methylphenylethyl)amino]propionitrile	فينبروبوريكس	FENPROPOREX	P4-38
N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	ميفينوريكس	MEFENOREX	P4-39
7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام	FLUDIAZEPAM	P4-40
7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام	FLURAZEPAM	P4-41
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالاازيبام	HALAZEPAM	P4-42
10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11btetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام	HALOXAZOLAM	P4-43
(2-hydroxy-2-phenylbutyl) carbamate	هيدروكسي فينانات hydroxyphenamate أكسيفينانات oxyfenamate		P4-44
1-(p-Chlorodiphenylmethyl)-4-(2-(2-hydroxyethoxy)ethyl)piperazine	هيدروكسي زين hydroxyzine		P4-45
11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(1H)-dione	كيتازولام	KETAZOLAM	P4-46
(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	اس بي أ SPA	LEFETAMINE	P4-47
7-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one	لورازولام Lorazolam	LOPRAZOLAM	P4-48

Y-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام LORAZEPAM	P4-49
Y-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام LORMETAZEPAM	P4-50
5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-2H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	مازيندول MAZINDOL	P4-51
2,2-Dicarbamyloxymethyl-2-methylpentane	ميوتامات mebutamate	P4-52
Y-chloro-2,2-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام MEDAZEPAM	P4-53
5-[(2-methoxyphenoxy)methyl]-1,3-oxazolidin-2-one	ميفينوكسالون mephenoqualone	P4-54
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الرمز Code
2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميبروبامات MEPROBAMATE	P4-55
2-methylpent-1-yn-3-ol	ميثيل بنتينول methylpentynol ميثيل برفاينول methylparafynol ميبارفينول meparfynol	P4-56
2-Methyl-2-carbamyloxy-1-pentyne	ميثيل بنتينول كاربامات methylpentynol carbamate	P4-57
5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينو باربيتال METHYLPHENOBARBITAL	P4-58
2,2-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	ميثيل بربيلون METHYPRYLON	P4-59
1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام NIMETAZEPAM	P4-60
1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام NITRAZEPAM	P4-61



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	نوردازيبام NORDAZEPAM	P4-62
2-ethyl-2-propyloxirane-2-carboxamide	اوكتاناميد oxanamide	-----	P4-63
7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	اوكتازيبام OXAZEPAM	P4-64
10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11bphenyloxazolo[2,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	-----	اوكتازولام OXAZOLAM	P4-65
5,6-dimethoxy-2-methyl-2-[2-(4-phenylpiperazin-1-yl)ethyl]-1H-indole	اوكتسبيرتين oxypertine	-----	P4-66
2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-on	-----	بيمولين PEMOLINE	P4-67
2-(4-chlorophenyl)-3-methylbutane-2,3-diol	فيناجلايكودول phenaglycodol	-----	P4-68
(+)-(2S,3S)-2,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	-----	فينديميترازين PHENDIMETRAZINE	P4-69
5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	-----	فينوباربيتال PHENOBARBITAL	P4-70
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الرمز International Nonproprietary Name Code	
2-phenylpropyl carbamate	فينوبروباميت phenoprobamate بروفورمفين proformiphen	-----	P4-71
α,α-dimethylphenethylamine	-----	فينترمين PHENTERMINE	P4-72
5-Phenyl-5-methylbarbituric acid	فينيل ميثيل باربيتوريك اسيد phenylmethylbarbituri c acid هبتوباربيتال heptobarbital	-----	P4-73
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	بينازيبام PINAZEPAM	P4-74
1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	-----	بيبرادرول PIPRADROL	P4-75

Y-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,2-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	PRAZEPAM	برازيبام	P4-76
Y-chloro-1,2-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	TEMAZEPAM	تيمازيبام	P4-77
Y-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,2-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	-----	TETRAZEPAM	تترازيبام	P4-78
p-Tolueneboronic acid, cyclic 2-methyl-2-propyltrimethylene ester	تولبوكسان tolboxane	-----	-----	P4-79
8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	-----	TRIAZOLAM	تريازولام	P4-80
2-ethyl-3-methylpentanamide	فالتوكتاميد valnoctamide	-----	-----	P4-81
1-cyclohexyl-N-methylpropan-2-amine	بروبيل هكسدرين propylhexedrine	-----	-----	P4-82
4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	-----	PYROVALERONE	بيروفاليرون	P4-83
8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-a][1,4]benzodiazepine	-----	MIDAZOLAM	ميدازولام	P4-84
2-(α-methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoil)sydnone imine	-----	MESOCARB	ميسوكارب	P4-85
N,N,1-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide	-----	ZOLPIDEM	زولبيديم	P4-86
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code	
5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	-----	VINYLBITAL	فينيلبيتال	P4-87
(1R,2R)-2-[(dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexan-1-ol	ترمادول tramadol	-----	-----	P4-88
5-butyl-5-ethylbarbituric acid	بوتوربتال butobarbital بوتوباربيتون butobarbitone بوتيثال butethal بوتوباربتالم	BUTOBARBITAL	بوتوباربيتال	P4-89

	butobarbitalum		
2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-1H-thieno[3,2-f]-triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	-----	بروتيزولام BROTIZOLAM	P4-90
7-bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-enzodiazepine-2-one	فينازيبام phenazepam فينازيبام fenazepam	-----	P4-91
5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	-----	سيكبوتاباريبيتال SECBUTABARBITAL	P4-92
2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	-----	أمينوريكس AMINOREX	P4-93
5-ethyl-5-(1-methylpropyl)barbituric acid	سكبوتو باربيتون secbutobarbitone بوتاباريبيتون butabarbitone بوتاباريبيتال butabarbital	-----	P4-94
8-Chloro-6-(2-fluoro-phenyl)-1-methyl-4Hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	فلوالبرازولام flualprazolam	-----	P4-95
4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-1H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	-----	إيتيزولام ETIZOLAM	P4-96
3-[(2R,3R)-1-(dimethylamino)-2-methylpentan-3-yl]phenol	تابنتادول tapentadol	-----	P4-97
الاسم الكيميائي Chemical Name	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Nonproprietary or Trivial Names	الأسماء غير التجارية الدولية International Nonproprietary Name	الرمز Code
6-(2-Chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4Hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	كلونازولام clonazepam	-----	P4-98
7-Chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2Hbenzo[e][1,4]diazepin-2-one	ديكلازيبام diclazepam	-----	P4-99
8-Bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4Hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	فلوبرومازولام flubromazolam	-----	P4-100



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



N-(1-hexyl-2-hydroxyindol-3-yl)iminobenzamide	MDA ١٩	أم دي أي ١٩	P٤-١٠١
N-(4-ethoxyphenyl)acetamide		فيناسيتين Phenacetin	P٤-١٠٢
[6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[2,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate		زوبيكلون Zopiclone	P٤-١٠٣
[(7S)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[2,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate		إيسيزوبيكلون Eszopiclone	P٤-١٠٤
8-bromo-1-methyl-6-phenyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	bromazolam	برومازولام	P٤-١٠٥

المجموعة الثالثة: قائمة السلائف والكيماويات
التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

جدول رقم (١)

الاسم الكيميائي	اسم المادة	Substance Name	الرمز
(acetic oxide)	أنهيدريد الخل	Acetic anhydride	C1-1
(benzoic acid, γ -(acetylamino)-)	N-حمض استيل الأنترانيل	N-acetylanthrannilic acid	C1-2
(N-phenyl-1-(γ -phenylethyl)piperidin- ϵ -amine)	٤-أنيلينو-N-بيبيريدين (ANPP)	4-Anilino-N-phenethylpiperidine (ANPP)	C1-3
([R-(R*,S*)]- α -[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	الإفدرين	Ephedrine	C1-4
(ergoline-8-carboxamide, 9,10-didehydro-N-(γ -hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-, [8B(S)])	الإرغومتريين	Ergometrine	C1-5
(ergotaman-3',6',18'-trione, 12'-hydroxy-2'-methyl-5'-(phenylmethyl)-, (5 α))	الإرغوتامين	Ergotamine	C1-6
(1,2-benzodioxole, 5-(1-propenyl)-)	الإيسوسافرول	Isosafrole	C1-7
((8B)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	حمض الليسرجيك	Lysergic acid	C1-8
2-oxiranecarboxylic acid, 3-(1,2-benzodioxol-5-yl)-2-methyl-, methyl ester	٣،٤-ميثيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدات	3,4-MDP-2-P methyl glycidate	C1-9
2-oxiranecarboxylic acid, 3-(1,2-benzodioxol-5-yl)-2-methyl	٣،٤-ميثيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون ميثيل غليسيدك	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid	C1-10
(2-propanone, 1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)	٣،٤-ميثيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانون	3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	C1-11
(R*,S*)- α -(1-aminoethyl)benzenemethanol	النور إيفدرين	Norephedrine	C1-12

(1-(2-phenylethyl)-piperidin-4-one)	N-فينيثيل - 4 - بيبيريدون (NPP)	N-Phenethyl-4- piperidone (NPP)	C1-13
الاسم الكيميائي	اسم المادة	Substance Name	الرمز
(benzeneacetic acid)	حمض فينيل الخل	Phenylacetic acid	C1-14
(1-phenyl-2-propanone)	1 - فينيل - 2 - بروبانون	1-Phenyl-2-propanone	C1-15
benzeneacetamide, α-acetyl-	ألفا - فينيل أسيتو أستياميد (APAA)	alpha- Phenylacetoacetamide (APAA)	C1-16
(3-oxo-2-phenylbutanenitrile)	ألفا - فينيل أسيتو أسيتونيتريل (أبان)	alpha- Phenylacetoacetonitril e (APAAN)	C1-17
(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)	الببيرونال	Piperonal	C1-18
(permanganic acid (HMnO ₄), potassium salt)	برمنغنات البوتاسيوم	Potassium permanganate	C1-19
([S-(R*,R*)]-α-[1-(methylamino)ethyl] - benzenemethanol)	السودو إيفدرين	Pseudoephedrine	C1-20
(1,3-benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	السافرول	Safrole	C1-21

المجموعة الثالثة: قائمة السلائف والكيماويات
التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

جدول رقم (٢)

الاسم الكيميائي	اسم المادة	Substance Name	الرمز
(٢-propanone)	الأسيتون	Acetone	C٢-١
(benzoic acid, ٢-(acetylamino)-)	حمض الأنترانيل	N-acetylanthranilic acid	C٢-٢
(١,١'-oxybis[ethane])	إيثر الإيثيل	Ethyl ether	C٢-٣
(hydrochloric acid)	حمض الهيدروكلوريك	Hydrochloric acid	C٢-٤
(٢-butanone)	الميثيل إيثريل كيتون	Methyl ethyl ketone	C٢-٥
(piperidine)	الببيريدين	Piperidine	C٢-٦
(sulfuric acid)	حمض الكبريتيك	Sulphuric acid	C٢-٧
(benzene, methyl-)	التولوين	Toluene	C٢-٨

المجموعة الرابعة: المواد والمستحضرات المنصوص عليها

في المادة ٥٢

الرمز Code	وصف المادة
N1-١٦	القنب (الحشيش) الأطراف المزهرة أو المثمرة أو أوراق أو السيقان أو الجذور من نبتة القنب (بجميع أنواعه أو مسميته التي قد تطلق عليه) ذكر أو أنثى (التي لم يستخرج الراتنج منها) CANNABIS The flowering or fruiting tops or leaves or stems or roots of the cannabis plant (resin not extracted) راتنج القنب وصبغات القنب الراتنج المفصول الخام أو المنقى المستخرج من نبتة القنب ذكرا كانت أو أنثى. CANNABIS RESIN, EXTRACTS and TINCTURES The separated resin, crude or purified obtained from the cannabis plant.
P2-٧٩	بيريجابالين PREGABALIN
P2-٨٠	جابابنتين GABAPENTIN
P4-١٧	كلورديازيبوكسيد CHLORDIAZEPOXIDE
P4-٢٠	كلوبازام CLOBAZAM
P4-٢١	كلونازيبام CLONAZEPAM
P4-٢٧	ديازيبام DIAZEPAM
P4-٤١	فلورازيبام FLURAZEPAM
P4-٤٩	لورازيبام LORAZEPAM
P4-٥٣	ميدازيبام MEDAZEPAM
P4-١٠٣	زوبيكلون Zopiclone
P4-١٠٤	إيسيزوبيكلون Eszopiclone

(مذكرة إيضاحية)
مشروع المرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥
في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

ولما كانت غالبية دول العالم إتجهت إلى دمج قانوني مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجعلهما في قانون واحد لما يحققه الدمج من العديد من الفوائد التي تسهم في حماية المجتمع من أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية منها توحيد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما يوحد الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم والعقوبات والإجراءات مما يسهل تطبيقه، ونظراً لرغبة المشرع في توحيد القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وجعلهما في قانون واحد، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه.

حيث يقع مشروع المرسوم بقانون في أربعة وثلاثين مادة مقسمة على ثلاثة عشر فصلاً، تضمن الفصل الأول (المادة الأولى) التعريف ببعض المصطلحات، منها تعريف الوزارة بأنها وزارة الصحة، والوزير بأنه وزير الصحة.

أما الفصل الثاني (المواد ٢-٤) فقد جاء في إنشاء الكيانات فنصت المادة (٢) على إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويصدر مرسوم بتشكيله من الوزراء المعنيين ويحدد المرسوم نظام عمل المجلس وكافة الأحكام المتعلقة به، ونصت المادة (٣) على إنشاء وزارة الصحة مراكز للتأهيل ومراكز لعلاج الإدمان، كما أجاز الترخيص للقطاع الأهلي بإنشاء وحدات طبية بذات النشاط تحت إشراف وزارة الصحة، ونصت المادة (٤) على إنشاء وزارة الداخلية مراكز إصلاح وتأهيل لتنفيذ عقوبة الحبس في جرائم حيازة المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً بقصد التعاطي، على أن تكون هذه المراكز في مباني مستقلة ومنفصلة تماماً عن السجون التي تنفذ بها عقوبات الجرائم الأخرى.

وتضمن الفصل الثالث (المواد ٥-١٥) تراخيص الإستيراد والتصدير والنقل والإنتاج والزراعة) حيث حظرت المادة (٥) إنتاج أو صنع أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو شراء أو بيع أو الإتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، أو صرفها أو وصفها طبياً أو تناولها أو إدخالها في جسد

الغير أو التعامل فيها بأية صورة، المدرجة في الجداول المذكورة بالمادة، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، كما حظرت المادة (٦) زراعة أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو شراء أو بيع أو الإتجار في أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) المرفق بهذا المرسوم بقانون إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وإستثنت من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) وتضمنت المادة (٧) عدم جواز إستيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص من وزير الصحة ونص على إنشاء سجل خاص بوزارة الصحة يقيد به المرخص لهم بذلك، وبينت المادة (٨) الجهات التي يجوز منح ترخيص الإستيراد أو التصدير أو النقل وأن هذه الجهات وردت على سبيل الحصر، وبينت المادة (٩) ضوابط منح ذلك الترخيص، كما استوجبت المادة (١٠) على طالب الترخيص بإستيراد أو تصدير أو نقل المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلائف الكيميائية ومستحضراتها أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة المختصة متضمناً البيانات الواردة بالمادة، كما تمنع المادة (١١) تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التي تصل إلى الدائرة الجمركية وإعادة تصديرها إلى جهة أخرى إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من وزارة الصحة، وتضمنت المادة (١٢) حكماً مؤداه أنه لا يجوز الإفراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو مستحضراتها إلا إذا ثبتت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص بموجب تقرير من الجهة المختصة التي يحددها وزير الصحة، ونصت المادة (١٣) على أنه يحظر إستيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو مستحضراتها أو تصديرها عن طريق البريد أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، وقد أوجبت المادة (١٤) على المرخص له في تصدير المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أن يرفق مع كل طرد نسخة من ترخيص التصدير، وإلزام الوزارة بإرسال نسخة من هذا الترخيص بأي وسيلة إتصال إلى المستورد، وأجازت المادة (١٥) في حالة الطوارئ إستيراد أو تصدير تلك المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلائف الكيميائية، دون الإلتزام بالأحكام المبينة بهذا المرسوم بقانون على أن يكون ذلك بقرار من وزير الصحة تحدد فيه الإجراءات والجهات التي يجوز لها الإستيراد.

ونظم الفصل الرابع (المواد ١٦ - ١٩) تراخيص الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً ومستحضراتهم حيث حظرت المادة (١٦) الإتجار في تلك المواد أو المستحضرات المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الصحة،

وحددت المادة (١٧) الجهات التي يجوز الترخيص لها وفقاً للشروط التي تحدد بقرار من وزير الصحة، كما حددت المادة (١٨) الفئات التي لا يجوز الترخيص لهم بذلك، وأوضحت المادة (١٩) أنه لا يجوز للمرخص لهم في الإتجار بتلك المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً التصرف فيها إلا في الأحوال التي ينظمها قرار من وزير الصحة .

ونظم الفصل الخامس (المواد ٢٠ - ٣١) تراخيص حيازة المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً ومستحضراتهما فقد أجازت المادة (٢٠) للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد أن يصف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً للمرضى بموجب وصفة طبية خاصة، كما حظرت عليه من أن يحرر لنفسه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية وصفة طبية بأية كمية، وأجازت المادة (٢١) للمريض أو متولي رعايته في حالة عجزه ولأسباب صحية وفي حدود الكمية الموصوفة من الطبيب حيازة تلك المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك للإستعمال الخاص ولا يجوز التنازل عنها للغير مهما كانت الأسباب وفي حال عدم الحاجة يجب أن تسلم للجهة التي يحددها وزير الصحة، وأجازت المادة (٢٢) للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في البلاد حيازة بعض المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة وفقاً للشروط المبينة بالمادة، وقد حظرت المادة (٢٣) على الطبيب البيطري المرخص له بمزاولة المهنة في البلاد عدم جواز تحرير وصفة طبية بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا لعلاج حيوان أو السيطرة عليه وبترخيص خاص من وزارة الصحة، وحظرت المادة (٢٤) على الصيدلي عدم جواز صرف أي كمية من المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلا بموجب وصفة طبية صادرة من وزارة الصحة أو من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في البلاد.

وقد نظمت المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) تحرير الوصفات الطبية وصرفها وإستعمالها، كما ألزمت وزير الصحة إصدار قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي تصرف من الصيدليات وكذلك تحديد البيانات الواجب قيدها في الدفتر الخاص لقيد الوارد والمنصرف ، وقد أجازت المادة (٢٨) لأفراد المهن المعاونة لمهنة الطب الذين يحددهم وزير الصحة حيازة مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة لهذا المرسوم بقانون بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المنشأة الصحية، كما أجازت المادة (٢٩) لقائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة بدولة الكويت حيازة كمية محددة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٢، ٣، ٤) من

المجموعة الثانية المرفقة لهذا المرسوم بقانون بغرض الإسعاف الأولي والحالات الطارئة على هذه الوسائل، كما أجازت لقائدي تلك الوسائل العامة الدولية الأجنبية حيازة المواد أو المستحضرات سائلة الذكر بغرض استعمالها في الحالات الطارئة أو الإسعافات الأولية عند دخولها البلاد أو خروجها منها عبر المنافذ وفقاً للشروط المبينة بالمادة، كما أجازت المادة (٣٠) للمرضى القادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المواد المخدرة الواردة بالجدول (١) من المجموعة الأولى وبالكمية الكافية لعلاجهم لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وكذلك إدخال المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية وبالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة لا تزيد على شهر بعد تقديمهم التقارير والوصفات الطبية، وتنظم المادة (٣١) بقرار من وزير الصحة.

وتناول الفصل السادس (المواد ٣٢-٣٣) الأحكام الخاصة بتنظيم إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها فقد حظرت المادة (٣٢) إنتاج أو صنع المواد أو المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية إلا لمصانع الأدوية وبترخيص من وزير الصحة، كما أوضحت المادة (٣٣) الالتزامات المفروضة على مصانع الأدوية المرخص لها.

وتناول الفصل السابع (المواد ٣٤-٣٦) الأحكام الخاصة بالنباتات الممنوع زراعتها فقد حظرت المادة (٣٤) زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى إلا بترخيص من وزير الصحة، وبينت المادة (٣٥) الجهات التي يصدر لها الترخيص وهذه الجهات وردت على سبيل الحصر، وأوضحت المادة (٣٦) أن الغرض من زراعة أي نبات من النباتات المحظورة هو للأغراض الطبية أو البحوث العلمية، كما أجازت لوزير الصحة الترخيص في استيراد النباتات المدرجة بالجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا المرسوم بقانون.

وتضمن الفصل الثامن (المواد ٣٧-٤١) الأحكام العامة فقد تناولت المواد (٣٧، ٣٩) الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الإيجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وقد حددت المادة (٣٨) المدة اللازمة لحفظ السجلات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما حددت نفس المدة لحفظ تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والتداول وتراخيص الإفراج والفواتير الخاصة بالاستيراد والتصدير والوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون من التاريخ المثبت عليها، وقد حولت المادة (٤٠) وزير الصحة الحق في تعديل الجداول أو المجموعات المرفقة بهذا

المرسوم بقانون سواء بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل أو بتغيير النسب، وخولت المادة (٤١) وزير الصحة فرض رسوم على الخدمات التي تقدمها الوزارة طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مع إعفاء الجهات الحكومية منها.

وتناول الفصل التاسع (المواد ٤٢ - ٦٠) العقوبات.

وتناول الفصل العاشر (المواد ٦١ - ٦٧) العلاج والإيداع فقد نصت المادة (٦١) على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من تلقاء نفسه إلى مركز علاج الإدمان طالباً العلاج وذلك قبل قيد أي شكوى أو طلب ملاحقته على أن يكون التعامل مع المدمن وبياناته في سرية تامة، وقد نظمت المادة (٦٢) حالة المتعاطي الذي لا يضبط ولا يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فأعطت الحق للأشخاص المذكورة بالمادة إبلاغ الشرطة ويحرر البلاغ كتابةً أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى ويكون التعامل مع هذه الإجراءات في سرية تامة، وللنيابة العامة أن تأمر بإيداع المبلغ عنه في مركز التأهيل لمدة لا تتجاوز أسبوعين لفحصه، ولها الحق بعد انتهاء التحقيق وورود التقرير من المركز أن تقرر إما برفض الإيداع أو الإيداع بقرار مسبب، ويودع في المركز لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفي حالة تعافيه قبل إكمال تلك المدة قدم المركز تقريراً عن حالته للنيابة العامة لتقرر إطلاق سراحه، وللمركز بعد الإفراج عن المودع أن يكلفه بمراجعة العيادات التابعة له لإستكمال تأهيله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى، على أن لا تتجاوز مدة الإيداع في جميع الأحوال عن سنة في كل مرة يتم إيداعه بها، وأجازت المادة للمودع التظلم من قرار النيابة الصادر بإيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، وفي حال ثبوت كيدية البلاغ أو الشكوى تطبق المادة (١٤٥) من قانون الجزاء. وخولت المادة (٦٣) النيابة العامة إيداع المتهم الذي ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا المرسوم بقانون في مركز التأهيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بدلاً من إقامة الدعوى الجزائية وفي حالة تعافيه قبل إكمال تلك المدة قدم المركز تقريراً عن حالته إلى النيابة العامة ولها في سبيل ذلك التقرير بإطلاق سراحه وإصدار قرار بحفظ التحقيق بشأنه، وإذا خالف المتهم الضوابط الواردة بالفقرة الثانية بالمادة (٦٤) وجب على النيابة العامة تقديمه للمحاكمة لمباشرة الدعوى الجزائية، وللمتهم الحق في التظلم من قرار النيابة العامة الصادر بإيداعه إلى محكمة الجنايات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، وخولت المادة (٦٤) المحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من هذا المرسوم بقانون أن تأمر بإيداع المدمن أو المتعاطي في مركز التأهيل، وجاءت المادة (٦٥) بحكم مؤداه عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يدخل البلاد عبر منافذها الرسمية ويضبط لأول مرة بسبب حيازته لأطعمة أو

مشروبات أو أي منتجات للعناية بالجسد للإستعمال الشخصي تحتوي في تركيبها على مواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو حاز مستحضرات المؤثرات العقلية بقصد التعاطي المبينة بالمادة (٢٠) من هذا المرسوم بقانون، وذلك بدون وصفه طبية. جاء بالمادة (٦٦) من المشروع بقانون من جواز إضافة فحص الكشف عن المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً دون وصفة طبية إلى الفحوصات الطبية اللازمة لإتمام إجراءات التعيين في الوظائف العامة، كما يجوز إجراء فحص الكشف المشار إليه للموظفين العاملين بشكل دوري وعشوائي، وذلك خلال أوقات عملهم الرسمي. إذ أن وجوب توافر شرط اللياقة الصحية لشغل الوظيفة العامة منصوصاً عليه في المادة رقم (١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية، وإنهاء خدمة الموظف الغير لائق صحياً للخدمة منصوصاً عليه في المادة رقم (٣٢) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية. ويقابل ذلك ما ورد في المادتين رقمي (٣١) و(٩٦) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة، والمادتين رقمي (٣٢) و(٩٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش.

وبذلك يعتبر توافر شرط اللياقة الصحية في الوظائف العامة المدنية والعسكرية - بما يستلزم خلو جسد الموظف العام من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً - هو شرطاً للتعين ابتداءً بالوظيفة وشرطاً للاستمرار بشغلها، فإذا فقد الموظف هذا الشرط أثناء الخدمة سقط منه شرطاً من الشروط الواجب توافرها للاستمرار في شغل الوظيفة العامة، وقررت المادة (٦٧) تسولي وزارة الداخلية متابعة وتنفيذ أحكام وقرارات الإيداع في مراكز التأهيل والوحدات الطبية، وتتولى وزارة الصحة إدارة المركز والإشراف على الوحدات الطبية.

وتناول الفصل الحادي عشر (المواد ٦٨ - ٧٥) صدور الأحكام وأثرها فقد خولت المادة (٦٨) المحكمة التي أصدرت الحكم على السجين الأجنبي وقف تنفيذ العقوبة مع إبعاد السجين الأجنبي عن البلاد وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة ، كما ألزمت وزير الداخلية إصدار قرار بتحديد قواعد البرنامج العلاجي والتأهيلي والشروط اللازمة لإجتيازه بعد التنسيق مع وزارة الصحة وكذلك ضوابط عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة، وأوجبت المادة (٦٩) الحكم بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً والأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة في الجريمة والأموال المتحصلة منها ووسائل النقل المعدة سلفاً المخصصة لإرتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وقررت المادة (٧٠) إتلاف المواد والمستحضرات والنباتات المخدرة والمؤثرة عقلياً التي تمت مصادرتها بمعرفة اللجنة المشكلة من النائب العام، وقررت المادة (٧١) أن الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون

واجبة التنفيذ فوراً مع أحقية المحكمة التي تنظر المعارضة أو الاستئناف الأمر بوقف التنفيذ ، وجاءت المادة (٧٢) بحكم مؤداه عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمواد (٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولا تعتبر سابقة في أحكام العود، وقد أجازت المادة (٧٣) للمحكمة حق الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبها قبل علمها بها، وأجازت للمحكمة تخفيف العقوبة إذا ساعد الجاني في القبض على أحد مرتكبي الجريمة، وقد قررت المادة (٧٤) عدم إنقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٦ ، ٤٧) وعدم سقوط العقوبة المقضي بها، وقررت المادة (٧٥) إختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم والشكاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك إختصاص محكمة الجنايات في تلك الجرائم كما نصت على سريان أحكام هذا القانون في المنطقة الاقتصادية الخاصة.

وتناول الفصل الثاني عشر (المواد ٧٦ - ٧٨) القبض والإجراءات التنظيمية فقد خولت المادة (٧٦) أعضاء قوة الشرطة الحق في إستيقاف من وجد في حالة غير طبيعية عند الإشتباه بتناوله مادة أثرت على قواه العقلية وأحقيتهم في القبض إذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطراً على غيره أو أقلق الراحة بسبب ذلك، ونصت المادة (٧٧) على أنه لا يجوز بدون إذن من النيابة العامة عبور أو دخول المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً إلى البلاد وفقاً لنظام التسليم المراقب، ومنحت المادة (٧٨) مكافأة لكل من أرشد أو إشتبك من غير الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا المرسوم في ضبط المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً ويحدد مقدارها بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية.

وتناول الفصل الثالث عشر (المواد ٧٩ - ٨٤) الرقابة الإدارية فقد خولت المادة (٧٩) وزير الصحة في تعيين الموظفين الذين يكون لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، منحت المادة (٨٠) موظفي الجهات المختصة بالرقابة على الثروة النباتية والزراعية السلطات والصلاحيات المقررة لموظفي وزارة الصحة فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من هذا المرسوم بقانون، كما خولت المادة (٨١) وزير الصحة إصدار قرار بوقف مزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المهن الطبية المساعدة عن العمل أو وقف ترخيصه لمزاولة المهنة وذلك لمدة لا تتجاوز سنة أشهر في حال إتهامه بإرتكاب أية جريمة أو مخالفة متعلقة بهذا المرسوم بقانون، وفي حال صدور حكم نهائي بالإدانة أو معاقبته من جهة

التأديب جازٍ منعه من صرف وصفات المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً لمدة أقصاها ثلاثة سنوات، وخولت المادة (٨٢) وزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ونصت المادة (٨٣) على إلغاء القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وكل حكم مخالف لأحكام هذا المرسوم بقانون، وقررت المادة (٨٤) العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سارم
SARMAD